

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حوليات

جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

الدَّلالة

حقيقتها، أنواعها، أحكامها، وقواعدها

د.مسلم بن محمد الدوسري

العدد (٣) ديسمبر ٢٠١٧م - ربيع أول ١٤٣٩هـ ردمد: ٧٣١٦-١٦٥٨

التعريف بالحوليات

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، وتعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة التي تحتوي على إضافة للمعرفة. وتصدر في شكل رسائل منفصلة تشمل كل رسالة على بحث واحد. ويشترط أن يزيد البحث عن (٧٠) صفحة.

الرؤية:

أن تكون مجلة رائدة ومصنفة تحت قواعد البيانات العالمية في نشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة.

الرسالة:

تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي محليا وإقليميا من خلال تشجيع الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لنشر بحوثهم مع مراعاة قواعد النشر العالمية.

الأهداف:

- ١- إتاحة الفرصة للباحثين لنشر البحوث والدراسات التي يتوفر فيها الأصالة والابتكار والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي والمنهجية العلمية.
- ٢- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة، ونشر المعرفة على أوسع نطاق سواء داخل المملكة أو خارجها.
- ٣- توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين والمفكرين في العالم العربي بصورة خاصة، وتوسيع آفاق المعرفة على مستوى العالم أجمع.

للمراسلة والاشتراك

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952

المملكة العربية السعودية - حويلات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات
ص.ب: ٦٦ المجمعة ١١٩٥٢

Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156

هاتف: ٠١٦٤٠٤٣٦٠٩ / ٠١٦٤٠٤١١١٥ - فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

E.Mail: amurs@mu.edu.sa

www.mu.edu.sa

رقم الإيداع: ١٤٣٧ / ٦٤٥٧

© ٢٠١٧م (١٤٣٩هـ) جامعة المجمعة.

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الحويلات أو نسخها بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير الحويلات.

جميع الأفكار الواردة في هذه الحويلات تعبر عن آراء أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الحويلات

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

هيئة التحرير

رئيس التحرير
أ. د. محمد عبد الله الشايع

مدير التحرير
أ. د. أحمد محمد سالم

أعضاء هيئة التحرير
أ. د. عبدالله محمد الطيار

د. عبدالله خليفه السويكت

د. خالد عبدالله الشافي

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة

١- تنشر حوليات جامعة المجمعة للمجمعة للبحوث والدراسات الأبحاث والدراسات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.

٢- تنشر الحوليات البحوث التي تتوافر فيها الأمانة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستقلاً من أي دراسة أخرى أو رسالة علمية أو كتاب.

٣- يُراعى ألا يقل عدد صفحات البحث عن (٧٠) صفحة من القطع (٢٨×٢١) سم، ويستخدم للمتن العربي الخط (Lotus Linotype) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٥) عريض، والهامش مقاس (١٢)، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٣) عريض، والهامش مقاس (١٠)، مع تقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ولا تزيد كلمات كل ملخص عن (٢٥٠) كلمة.

٤- يحتوي كل بحث على الكلمات الدالة المفتاحية (Keywords)، وتوضع أسفل الملخصين العربي والإنجليزي على ألا تزيد عن (٧) كلمات.

٥- ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٦×٢٣ سم).

٦- هوامش الصفحة تكون (٥, ٢ سم) من (أعلى، وأسفل، ويمين، ويسار)، ويكون تباعد الأسطر مفرداً.

٧- يرسل الباحث بحثه بصيغتين (وورد MS Word وبي دي اف PDF)، مع طلب نشر البحث متضمناً عدم نشره سابقاً وعدم إرساله لمجلة أخرى أثناء تحكيمه أو بعد قبوله للنشر، والسيرة الذاتية على البريد الإلكتروني للحوليات: amurs@mu.edu.sa

٨- ترسل هيئة التحرير البحوث للتحكيم من قبل محكمين متخصصين.

٩- يرسل للباحث خطاب (قبول البحث للنشر) في حالة قبول بحثه للنشر، وعند رفض البحث للنشر يتم إرسال رسالة (اعتذار).

١٠- في حالة نشر البحث يمنح الباحث (٢) عدد من المجلة مجاناً.

١١- في حالة نشر البحث يُمنح الباحث (٥) أعداد من الحولية.

ثانياً: قواعد التوثيق العلمي بالحوليات

١- يتم التوثيق في البحوث الإنسانية وفق نظام الجمعية النفسية الأمريكية APA الإصدار السادس.

٢- التوثيق في المتن:

- يشار إلى المرجع بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (العساف، ٢٠٠٣) أو: ويرى العساف (٢٠٠٣) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (العساف، ٢٠٠٣: ص ٧٩).

- في حالة مؤلفان: (الشمري والغامدي، ٢٠١٥) (Wyn & White, 2009).

- في حالة المؤلفين من (٣-٦) يتم كتابة جميع المؤلفين في المرة الأولى، وعند تكرار نفس المرجع يتم كتابة اسم المؤلف الأول (الرئيسي) وآخرون وباللغة الإنجليزية et al. وفي حالة أكثر من (٧) نكتب الاسم الأول وآخرون.

٣- قائمة المراجع:

- ترتب قائمة المراجع References في نهاية البحث ترتيباً هجائياً حسب الاسم الأخير.

- يبدأ المرجع في بداية السطر على أن يكون السطر التالي أو السطور التالية للداخل بمقدار خمس مسافات. ولا تترك فراغاً بين المراجع.

- إذا كان المرجع كتاباً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة بعد الأولى بين قوسين، مكان النشر: دار النشر، مثل: العساف، صالح. (٢٠٠٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. (ط ٢)، الرياض: دار الزهراء.

- إذا كان المرجع بحثاً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث.

اسم المجلة بخط مائل. المجلد ثم العدد بين قوسين، صفحات النشر. مثل: الغامدي، فريد. (٢٠٠٩). مدى ممارسة معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنمية التفكير الابتكاري. مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ١ (١)، ٣١٠-٣٨٨.

افتتاحية العدد

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد: لما كانت جامعة المجمعة قد تعهدت في رسالتها بدعم المشاريع البحثية التي تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز الولاء والانتفاء للوطن بقيمه الثقافية وتراثه الحضاري، فقد حرصت وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي منذ نشأتها على ترجمة رسالة الجامعة ترجمة عملية تعهد رعايته رؤية بحثية عليه البحث العلمي في كافة مستوياتها نشرًا ودعمًا وتوزيعًا. وقد حققت الوكالة في هذا المجال طفرات قياسية. وذلك على مستويات متنوعة منها: مستوى نشر الكتب والمؤلفات العلمية، مستوى نشر الأبحاث العلمية المحكمة وذلك من خلال إصدار عدد من المجلات العلمية الدورية في كافة التخصصات العلمية والأكاديمية، مستوى الدعم المالي للمشاريع البحثية لمنسوبي الجامعة، مستوى تقديم جوائز التميز البحثي بشكل سنوي، وأخيراً في مستوى برامج الدعم للبحث والنشر العلمي المتميز لمختلف فئات الباحثين من أعضاء هيئة التدريس، وطلاب الدراسات العليا، ومشاريع التخرج للطلاب.

ويأتي إصدار العدد الثالث من « حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات » والتي تصدرها جامعة المجمعة من خلال مركز النشر والترجمة بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، خطوة جديدة في هذا الطريق، وذلك ببحث في الدراسات الفقهية بعنوان « الدلالة : حقيقتها ، أنواعها ، أحكامها، وقواعدها». وهو بحث رائد في مجاله لأنه يتطرق إلي دراسة الاستلال الفقهي من زاوية غفل عنها الكثيرون، فبينما تركز الدراسات الفقهية - في معظمها - على الجانب اللفظي، نجد هذا البحث يتناوله من الجانب غير اللفظي وهو ما اصطح على تسميته مجرداً بالدلالة.

والواقع أنه ما كان لو وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أن تحقق ذلك المركز المتقدم - بعد توفيق الله سبحانه - إلا بفضل الدعم السخي والمستمر لحركة البحث العلمي من معالي مدير الجامعة الدكتور خالد بن سعد المقرن، وتشجيعه لإصدار منفذ جديد للنشر العلمي وللبحوث والدراسات الجادة .

رئيس التحرير

أ.د. محمد عبد الله الشايح

الدلالة حقيقتها، أنواعها، أحكامها، وقواعدها

د.مسلم بن محمد الدوسري

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Abstract

This study aims at investigating the non-verbal aspect of signification, which is meant to be useful even if it were non-verbal, such as the indication of the speaker's or the doer's status, and the surrounding circumstances effecting determining the meaning, either reasons, goals, general aims or habits.

In addition, this study aims at clarifying the reality of non-verbal signification and its types, to bring together its regulations in the jurisprudential aspect, and to highlight the uniqueness of Shari'a scholars in the topic of non-verbal semantic, apart from non-proponents who have an interest in the topic of meaning in general, whether linguists and logicians. Also, this study aims at showing a way of the legitimacy science detecting ways, along with its strength and weakness, and to highlight the significance of this issue in relevance to judiciary and fatwa.

المستخلص

هذا البحث موجه إلى دراسة جانب الدلالة غير اللفظية، والذي يُقصد به ما يُفيد فائدةً وهو غير لفظي، مثل دلالة حال المتكلم أو الفاعل، ودلالة الظروف المحيطة بأحوال المتكلم أو الفاعل والمؤثرة في تحديد المراد، سواءً أكانت أسباباً أم دواعي أم مقاصد أم عادات عامة.

ويهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الدلالة غير اللفظية وأنواعها، وتقريب أحكامها وقواعدها في الجانب الفقهي، وإبراز انفراد علماء الشريعة بموضوع الدلالة غير اللفظية، دون من عداهم ممن يُظن أن لهم عنايةً بموضوع الدلالة بصورة عامة، سواءً من اللغويين أو المناطقة، كما يسعى البحث إلى الكشف عن طريق من الطرق التي يُكشف بها عن الحكم الشرعي، وما يعتريه قوةً وضعفاً، وبيان أهمية هذا الموضوع في جانب القضاء والفتيا.

وقد نحا هذا الاهتمام إلى التركيز على بحث شقي

من شقي الاستدلال وإبرازه بخلاف الموقف من الشق الآخر، ففي حين أن جل المصنفات الشرعية ذات العلاقة بتفسير النص تأصيلاً أو تطبيقاً قد أولت عنايةً فائقةً ببحث جانب الدلالات اللفظية، إلا أنها أغفلت بحث الجانب الآخر المقابل، وهو جانب الدلالة غير اللفظية، وما يعرف مجرداً بالدلالة، أو على أقل الأحوال لم توله الاهتمام الذي أسبغته على الجانب الأول.

ونحن في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نقيم العذر في هذا الأمر، وأن نقف عنده قبولاً واستساغةً؛ وذلك

المقدمة

الحمد لله، أحمدته على ما من به من جزيل العطايا والهبات، وأشكره على عظيم فضله وتوفيقه وتسديده، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وبعد:

فقد لقي موضوع طرق الاستدلال - بصورة عامة - اهتماماً بالغاً من الأصوليين والفقهاء؛ وذلك لما له من أثرٍ واسعٍ في تفسير النص الشرعي، والكشف عن كيفية إعماله واجتناب إهماله، والمتبع لآثار علماء الشرع يجد هذا الاهتمام ظاهراً جلياً في التنظير والتطبيق.

وبحسب بحثي لم أجد من أفرد هذا الموضوع بخصوصه بالبحث والدراسة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات تناولت موضوعات ذات صلة بموضوع الدلالة، وخاصة الدراسات التي عُنيت بموضوع القرائن عند الأصوليين؛ ومن أبرزها كتاب (القرائن عند الأصوليين) للدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك؛ حيث تضمنت هذه الدراسة جانباً تأصيلياً لقرائن الأحوال، أفدت منه في بعض مسائل هذا البحث. وقد رأيت أن تكون خطة هذا البحث وفق الآتي:

- المقدمة .

- تمهيدٌ في حقيقة الدلالة .

- الفصل الأول: أنواع الدلالة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الدلالة من جهة هيئتها.

المبحث الثاني: أنواع الدلالة من جهة ذاتها.

المبحث الثالث: أنواع الدلالة من جهة طريقها.

المبحث الرابع: أنواع الدلالة من جهة علاقتها باللفظ.

المبحث الخامس أنواع الدلالة من جهة طريقها.

- الفصل الثاني: أحكام الدلالة:

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: إغناء الدلالة عن اللفظ وعن النية.

المبحث الثاني: إيضاح الدلالة للمبهات.

المبحث الثالث: تخصيص الدلالة وتقييدها للألفاظ.

المبحث الرابع: تعميم الدلالة للألفاظ الخاصة.

لأن مبنى الشرع في الأصل على النص، وتفسير هذا النص وتوجيهه يستدعي توجهاً مباشراً إلى هذا المصدر المنظوم، والبحث في قواعد إقامته وتطبيقه؛ لتكون منطلقاً لإقامة هذا الشرع المبني على نص الوحي .

وهذا لا يعني أن علماء الشرع قد أغفلوا الجانب الآخر غير اللفظي، بل إننا نجد عند جملة منهم؛ سعيًا إلى تحقيق بعض قواعده، وإقرار شيء من تطبيقاته، وإن كان هذا الجهد منهم قد اتصف بكونه جهداً مشتتاً على سبيل الإشارة الموجزة في كثير من مواضعه. وتأسيساً على ما تقدم؛ عقدت العزم على بحث موضوع (الدلالة)؛ تحقيقاً لغايات منها:

١- لمُ شتات جزئيات هذا الموضوع؛ ببيان حقيقة الدلالة وأنواعها، وتقريب أحكامها وقواعدها في الجانب الفقهي .

٢- إبراز انفراد الأصوليين والفقهاء واهتمامهم بموضوع الدلالة، دون من عداهم ممن يُظن أن لهم عنايةً بموضوع الدلالة بصورة عامة، سواءً من اللغويين أو المناطقية.

٣- لفت النظر إلى طريقٍ من الطرق التي يُكشف بها عن الحكم الشرعي، وما يعتره قوةً وضعفاً.

٤- أهمية هذا الموضوع في جانب القضاء والفتيا، فكثيراً ما يرد على القضاة والمفتين من المسائل ما يرتبط بالدلالة، وتحف بها دلائل الأحوال أو الأعراف مما يتطلب من القاضي أو المفتي أن يكون نظره مستوفياً لأوجه الدلالة المحفة بالحادثة.

٥- بيان معاني الألفاظ من مصادرهما ومراجعها المناسبة.

والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه لإنجاز ما رمتُ تحقيقه في هذا البحث، فهو الهادي للرشاد والموفق للصواب.

تمهيد في حقيقة الدلالة

الدلالة بفتح الدال أو كسرهما أو ضمهما - والأفصح فيه هو الفتح - مصدر دلّ يدل، وجمعها دلائل ودلالات، وقد حصر علماء اللغة المعنى الحقيقي لأصل الكلمة في معنى الإرشاد أو العلم بالطريق الذي يدل الناس ويهديهم^(١). قال ابن منظور: «والدليل ما يُستدل به، والدليل الدال، وقد دلّه على الطريق يَدُلُّه دلالةً - بفتح الدال أو كسرهما أو ضمهما، والفتح أعلى - ... والدليل والدليل الذي يدل»^(٢). والدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية وردت باشتقاقاتها في مواضع متعددة^(٣)؛ فقد وردت في القرآن الكريم في ثمانية مواضع، وكل تلك المواضع

(١) انظر: مقياس اللغة (٢/٢١١) مادة (دل)، ومختار الصحاح (١/٢١٨) مادة (دل)، ولسان العرب (١١/٢٤٧) مادة (دل).

(٢) لسان العرب (١١/٢٤٧) مادة (دل).

(٣) ففي القرآن ورد قوله تعالى: (فلاهما بغرور)، وقوله تعالى: (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى)، وقوله تعالى: (وحرما عليه المراضع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه)، وقوله تعالى: (إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله)، وقوله تعالى: (ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً)، وقوله تعالى: (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض). ومما ورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الدال على الخير كفاعله).

المبحث الخامس: تحديد الدلالة لنوع دلالة اللفظ.

- الفصل الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة بالدلالة:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الفقهية التي تمثل مجال إعمال الدلالة.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي تبين علاقة الدلالة بالألفاظ والنيات.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية التي تمثل شروط إعمال الدلالة.

- الخاتمة:

ويعتمد منهجي في هذا البحث على ما يأتي:

١- استقراء ما أورده العلماء من استدلالات ومناقشات في المسائل ذات العلاقة بالدلالة، وتحليلها، ومناقشتها، والإفادة منها في التأصيل لهذا الموضوع، مع العناية بالتوثيق، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث وفق المنهج العلمي المتبع.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة، فيما كان عمدة الباحث فيه هو النقل أو الاقتباس.

٣- عزوها إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرهما من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخرجه منها، وإلا استفضت في بيان من أخرجه.

٤- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

أيضاً في حال حصول الإدراك بطريق الدلالة لأجل هذا الأمر أيضاً.

والحاقاً لما تقدم؛ فإن هذه الدلالة تسمى بهذا الاسم أعني: (الدلالة) وذلك على سبيل المقابلة للتصريح الصادر بطريق اللفظ، وتسمى (قرائن الأحوال)، أو (دلائل الأحوال) أو (شواهد الأحوال)^(٦) في مقابلة قرائن المقال، وقد يُطلق عليها اسم (الدلالة غير اللفظية)^(٧)؛ وذلك عند مقابلتها للدلالة اللفظية.

وقولهم: (قرائن الأحوال) يُقصد بها الأمور التي تحف بالحادثة؛ بحيث تكون دليلاً على إثبات شيء أو نفيه^(٨).

وهي بهذا المعنى مرادفةً للفظ الدلالة، فهي أمرٌ غير ملفوظٍ به، يحصل به الإدراك إثباتاً أو نفيًا. إلا أنه يغلب إطلاق لفظ (القرينة) على الدلالة غير اللفظية فيما إذا كان في المقام لفظٌ وانضم إليه هذا النوع من الدلالة.

وأما قصر لفظ (الدلالة) على الدلالة غير اللفظية فهو في حال إطلاقه غير سديد، ولذلك اقتصر العلماء في إطلاقه على حال المقابلة بينه وبين التصريح، وهو

في القرآن والسنة تعني الإشارة إلى الشيء أو الذات، وهذا يستلزم وجود دالٍّ ومدلولٍ عليه.

وأما في الاصطلاح فقد عُرّف هذا المصطلح بألفاظٍ متقاربة^(٤)، يحصل من جميعها أن الدلالة تعني: ما يحصل به إدراك الشيء.

وبناءً على هذا؛ فإن كل ما يفيد فائدةً يحصل بها إدراك الشيء على حقيقته أو على غير حقيقته، أو يفهم منه أمرٌ ما، فإنه يسمى دلالةً، سواءً أكان هذا الفهم على وجهه الصحيح أم كان بخلاف ذلك.

فالدلالة تقع بحسب ظن الناظر دونها التفاتٍ إلى الواقع، ولذلك قد يوجد من الدلالات ما يُطرح العمل به؛ لكونه مبنياً على وجهٍ من أوجه النظر الفاسد.

فيكون المراد بالدلالة: ما يحصل بها إدراك الشيء بطريق غير اللفظ^(٥). وإذا تقرر هذا فإن لنا مع هذا المعنى للدلالة وقفتين:

الوقف الأولى: أن الدلالة طريقٌ للإدراك الذي قد يكون مطابقاً للواقع، وقد يكون مخالفاً له، وبناءً على هذا فإن الدلالة قد تكون معتبرةً، وقد تكون مطرحةً.

الوقف الثانية: أن الدلالة يحصل بها الإدراك كما أنه يحصل بطريق اللفظ، وما دام أن مراتب الإدراك تتفاوت في حال حصول الإدراك بطريق اللفظ لتفاوت طرق الإدراك فيها، فإن هذه المراتب تتفاوت

(٤) انظر: الإبهاج (٢٠٣/١)، والتحرير مع شرحه التقرير والتجسير (٩٩/١)، وشرح الكوكب المنير (١٢٥/١)، وتيسير التحرير (٧٩/١).

(٥) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٥٨).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١٤٢/٢)، وإحكام الفصول (ص ٤١٣) والبرهان (٢٥٣/١ - ٢٧٨)، وشرح اللمع (٢٠٦/١ - ٣٢٩)، وقواطع الأدلة (١٣٣/١)، والمنحول (ص ٢٢٨)، وميزان الأصول (٤١٨/١، ٥٣١)، والمحصل (٢٣٢/١)، والإحكام للآمدي (١٦٥/٢)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٥١)، ونهاية الوصول (١٢٤/١)، والإبهاج (١٨٨/٢)، والبحر المحيط (٣٨/٣).

(٧) الإبهاج (٢٠٣/١) وشرح الكوكب المنير (١٢٦/١)، ١٢٧، وتيسير التحرير (٨٠/١).

(٨) انظر: الكليات (٣٧٤).

ودلائل الأحوال لا يمكن حصرها في جنسٍ، ولا ضبطها بوصفٍ؛ وذلك لتنوعها وتعدد ما أخذها، وفي هذا يقول إمام الحرمين الجويني: «وهي مما لا تنضبط، ولا سبيل إلى حصر أجناسها، وتمييزها بالنعوت والأوصاف عن أغيارها، وهذا كما أن حَجَلَ الحَجَل، ووجَلَ الوجَل، وجَبْنَ الجبان، وبسالة الباسل تُعلم ضرورةً عند ثبوت الأوصاف، فلو أردنا نعتها لم نقدر عليها»^(١٢).

ويقول الغزالي: «... لا يمكن حصرها في جنسٍ، ولا ضبطها بوصفٍ، بل هي كالقرائن التي يُعلم بها حَجَلَ الحَجَل، ووجَلَ الوجَل، وجبن الجبان»^(١٣).

الفصل الأول: أنواع الدلالة:

الدلالة تنوع إلى عدة أنواعٍ باعتبار متعديّة، وسنعرض فيما يأتي تلك الأنواع من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: أنواع الدلالة من جهة هيئتها:

تنوع الدلالة بهذا الاعتبار إلى نوعين^(١٤):

- النوع الأول: دلالة أحوال المتكلم أو الفاعل: ويقصد بهذا النوع من الدلالة الأحوال الخاصة المحيطة بالمتكلم أو الفاعل من صفاتٍ معهودةٍ له، أو عاداتٍ أو هيئاتٍ وتصرفاتٍ له، وعليه فهذا النوع يتحدد من خلال ثلاث جهات:

ما يُفيد فائدةً بطريق اللفظ. ولذلك فإن لفظ (الدلالة) في هذه الحال يُقصد به ما يُفيد فائدةً وهو غير لفظٍ؛ وإطلاقه بهذا الاعتبار لا إشكال فيه فيما يظهر.

ويحسن التنويه هنا إلى أن الأصوليين قد تناولوا مباحث الدلالة في مواضع متعددة؛ وذلك لما لها من أثرٍ في تحديد معنى ألفاظ المتكلم، أو تعيين المراد من الفعل المحتمل، أو تقوية دلالة الشيء أو ثبوته، على اختلاف عباراتهم في ذلك.

ودلائل الأحوال لا تقتصر عند الأصوليين على حال المتكلم أو الفاعل فحسب، بل تشمل جميع الظروف المحيطة بأحوال المتكلم أو الفاعل والمؤثرة في تحديد المراد، سواءً أكانت أسباباً أم دواعي أم مقاصد أم عاداتٍ عامة^(٩).

وقد ذكر الفخر الرازي أن من القرائن الحالية الصارفة للفظ عن حقيقته «أن يقترن الكلام بهيئاتٍ قائمةٍ بالمتكلم دالةً على أن المراد ليس هو الحقيقة، بل المجاز، ومنها: أن يُعلم بسبب خصوص الواقعة أنه لم يكن للمتكلم داعٍ إلى ذكر الحقيقة، فيُعلم أن المراد هو المجاز»^(١٠).

ويقول الشاطبي: «إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك»^(١١).

(١٢) التلخيص في أصول الفقه (٢/٢٨). وانظر: البرهان (١٨٦/١، ٣٧٦).

(١٣) المستصفي (٢/٤١)، وانظر: المنحول (ص ٢٢٨).

(١٤) انظر: القرائن عند الأصوليين (١/١٥٠-١٥٧).

(٩) انظر: القرائن عند الأصوليين (١/٤٨).

(١٠) الحصول (١/٣٣٢).

(١١) الموافقات (٤/١٤٦).

- النوع الثاني: الدلالة المحيطة بالكلام أو الفعل:

ويقصد بهذا النوع الدلالة المستفادة من الأحوال المحيطة بالكلام أو الفعل من أسباب ودواعٍ وعاداتٍ ومقاصد عامة.

وعليه فهذا النوع يتحدد من خلال جهتين:

- الجهة الأولى: الدلالة المتعلقة بالأسباب

والدواعي.

- الجهة الثانية: الدلالة المتعلقة بالعادات

والمقاصد العامة.

والألفاظ والأفعال إذا أخذت بمعزلٍ عما يكتنفها من الأحوال المصاحبة؛ من أسبابٍ وعاداتٍ ومقاصدٍ عامةٍ فإنه لا يمكن أن تفهم فهماً سليماً، وسيقع الخلل في الفهم عند صرف النظر عنها.

وقد نبه الأصوليون إلى ضرورة مراعاة الدلالات المتعلقة بالعادات والمقاصد العامة في سبيل فهم أدلة الشريعة، وفي هذا يقول الشاطبي: «لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأئمة، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمرٌ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عرفٌ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جارٍ في المعاني والألفاظ والأساليب»^(١٧).

وقد أنكر أهل العلم على من فسّر النصوص الشرعية بغير ما هو معهودٌ من عادات العرب في أقوالها ومقاصدها.

- الجهة الأولى: الدلالة المختصة بالصفات

المعهودة للمتكلم أو الفاعل؛ من صدقٍ أو كذبٍ أو حلمٍ أو غضبٍ، ونحو ذلك.

- الجهة الثانية: الدلالة المختصة بما عهد من مقاصد وعاداتٍ خاصةٍ بالمتكلم أو الفاعل.

- الجهة الثالثة: الدلالة المختصة بالهيئات

والتصرفات التي تظهر في الوجه

والحركات والإشارات.

وقد نبه الأصوليون إلى ضرورة مراعاة هذا النوع من الدلالات في تحديد المعنى المراد، وذلك حتى لا يختل المعنى إذا تم صرف النظر عن تلك الدلالة، وبناءً عليه فدلالة ألفاظ المتكلم وأفعال الفاعل تختلف باختلاف أحوال صاحبهما، وفي هذا يقول الباقلاني: «وقد يقع العلم بمراد المتكلم ضرورةً عند أحوالٍ وأسبابٍ تظهر في وجهه وحركاته وإشارته ورمزه وإيمائه، ليست من الكلام والأصوات في شيءٍ... وقد يقع العلم ضرورةً بقصد المتكلم بعرفٍ عادةٍ مستقرةٍ، نحو حصول العلم الضروري بمراد المتكلم إذا قال وهو على الطعام: اسقني ماءً، وأنه يريد ماء القراح البارد الزلال دون الحار، ودون ماء الآبار والبحار»^(١٥).

وقال الغزالي: «وعلى الجملة: قرائن أحواله في تصريفاته، وإشارته، وهيئة وجهه في الفرح والكرامية، يجوز أن تكون معرفةً جاريةً في إفادة التعريف مجرى القول»^(١٦).

(١٥) التقريب والإرشاد (٣/ ٣٠، ٣١).

(١٦) أساس القياس (ص ٥٢)، وانظر: المستصفى (٢/ ٤٢).

(١٧) الموافقات (٢/ ١٣١).

المبحث الثاني: أنواع الدلالة من جهة ذاتها:

من حيث النظر إلى ما تختص به الدلالة وما يميزها عن غيرها نجد أنه يمكن حصر هذه الدلالة في نوعين:

- النوع الأول: دلالة العرف والعادة العمليين:

ويقصد بهذا النوع من الدلالة: حصول الإدراك بطريق الفعل المتكرر وقوعه مرة بعد أخرى؛ من جماعة أو من فردٍ من أفرادها، مما ينشأ في الأصل عن اتجاهٍ عقليٍّ وتفكيرٍ؛ حسناً كان أو قبيحاً.

فالعرف يُقصد به هنا الفعل المتكرر وقوعه مرة بعد أخرى من الجماعة. ويُقصد بالعادة هنا: الفعل المتكرر وقوعه مرة بعد أخرى من جماعة أو من فردٍ من أفراد الجماعة .

وهذا الفعل المتكرر قد يكون ناشئاً عن سببٍ طبيعيٍّ، وقد يكون ناشئاً عن قصدٍ وإرادةٍ ناشئةٍ عن الأهواء وفساد الأخلاق وقصد الضرر والفسق والظلم مما يسمى بفساد الزمان.

وبناءً على هذا فالعادة أعم من العرف؛ فهي تشمل العادة الفردية وعادة الجمهور الذي هو العرف. وإذا أُطلق العرف دخلت فيه العادة في كلام الفقهاء، فهما بمعنى واحدٍ في كلامهم، وقد نص بعض العلماء على أنه لا وجه للتفرقة بينهما في بناء الأحكام^(١٨).

وأما عند الأصوليين فالذي يظهر أنهم يقصرون الكلام في هذا المقام على دلالة العرف الذي هو عادة الجماعة، فهو الذي ينسجم مع بحثهم له في مقام الحجية، وتخصيص النصوص ونحو ذلك مما لا يتأتى معه تأثيرٌ للعادة الفردية، إذ لو صح ذلك لكان لكل فردٍ تشريعٌ خاصٌ به.

إلا أنه في الدلالة يمكن أن تؤخذ عادة الفرد ويلتفت إليها؛ وذلك أنها تعين في تحديد مقصوده من لفظه وسائر تصرفاته، فتكون عادته كاشفةً عن مقاصده ومرامي أفعاله وأقواله المحتملة، كما تقدم معنا في المبحث السابق.

وأنت تلحظ فيما تقدم أنا قصرنا معنى العادة والعرف هنا على جانب الفعل فحسب، مع أن العادة والعرف يندرج في مشمولاتهما جانب القول أيضاً، إلا أن محل البحث هنا إنما هو في جانب الدلالة، وذلك يجعلها قاصرةً هنا على جانب الفعل دون القول.

ومن أمثلة دلالة العادة والعرف في هذا المقام ما يأتي:

١- لو اشترى شخصٌ بdraهم مطلقاً، فإنه يتعين نقد البلد بدلالة العرف^(١٩).

٢- إذا وقعت الإجارة على مدةٍ معينةٍ كان عمل الأجير محمولاً على المتوسط في

والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٣٩، ٨٤٠).
(١٩) انظر: أصول السرخسي (١/ ٤٤).

(١٨) انظر: نشر العرف (٢/ ١١٤)، وغمز عيون البصائر (١/ ٢٩٥)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠)،

والفرق بين دلالة العرف والعادة العمليين ودلالة الحال أن دلالة العادة والعرف يشترط فيها التكرار غير المستند إلى العلاقة العقلية، بخلاف دلالة الحال، إذ يكفي فيها مجرد الوقوع الذي قد يستند إلى العلاقة العقلية، إلا أنه مع التكرار قد يُصبح عادةً أو عرفاً.

المبحث الثالث: أنواع الدلالة من جهة طريقها:
من حيث النظر إلى طرق الدلالة نجد أنه يمكن أن يكون طريقها العقل أو الطبع أو الوضع، ولذلك حصل عندنا هنا ثلاثة أنواع بهذا الاعتبار (٢٥):

- النوع الأول: الدلالة العقلية:

والمقصود بها النوع: حصول الإدراك في الشيء غير الملفوظ بطريق اقتضاء العقل. ومن أمثلة هذا النوع: أنه لو رأى أحد شخصاً يتشطح في دمه، وآخر قائماً على رأسه بالسكين فإن العقل يدل على أن هذا قتله. وكذا لو رأينا رجلاً مكشوف الرأس، وآخر هارباً أمامه، وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة فإننا نحكم بطريق العقل أن العمامة لذلك الشخص المكشوف الرأس. وكذا لو ظهر الحُبْل على امرأة لا زوج لها ولا سيد فإنه يُحكم بزناها، فيُقام عليها حد الزنا؛ لأن العقل يقتضي أن الحُبْل لا يكون إلا من وطء (٢٦).

- النوع الثاني: الدلالة الطبيعية:

وأما الدلالة الطبيعية فهي حصول الإدراك في الشيء غير الملفوظ بطريق اقتضاء الطبع.

(٢٥) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٥٨، ٥٩).
(٢٦) انظر: الطرق الحكمية (ص ٦).

العرف من غير خروج على العادة في التباطؤ والإسراع (٢٠).

٣- لو حلف شخصٌ ألا يقرأ سورةً من القرآن، فنظر فيها وفهمها، ولم يحرك لسانه، فقد قيل: إنه يحنث؛ لدلالة العرف والعادة ومعاني كلام الناس؛ فهم إنما يريدون بمثل هذه اليمين الامتناع عن الوقوف على ما في الكتاب، وقد وقف على ما فيه فيحنث (٢١).

- النوع الثاني: دلالة الحال:

والمقصود بها: حصول الإدراك بطريق هيئة الشيء وصورته فاعلاً أو فعلاً، وقد تسمى شاهد الحال أو قرينة الحال (٢٢)، ويدخل في هذا النوع دلالة الفعل ودلالة الإشارة ودلالة السبب المنشئ للحادثة، ونحو ذلك من الأمور المحيطة بصاحب الفعل أو بالفعل نفسه. فمثال حصول الإدراك بطريق هيئة الفاعل: أن سكوت البكر عند عرض النكاح عليها أو تبسمها دليلٌ على رضاها وإذنها في النكاح (٢٣). ومثال حصول الإدراك بطريق هيئة الفعل: أن وضع آلات تبريد الماء في الطرقات دليلٌ على جواز الشرب منها وإن لم يعلم الشاربُ إذن أربابها في ذلك لفظاً؛ اعتماداً على دلالة الحال (٢٤).

(٢٠) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٠٩).

(٢١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٥٥).

(٢٢) انظر: الطرق الحكمية (ص ٥، ١٦، ٢١).

(٢٣) انظر: المغني (٩/٤٠٩).

(٢٤) انظر: الطرق الحكمية (ص ٢٩).

المبحث الرابع: أنواع الدلالة من جهة علاقتها باللفظ:

تتنوع الدلالة بهذا الاعتبار إلى نوعين:

- النوع الأول: الدلالة المقترنة باللفظ:

وهذا النوع يرتبط عند الأصوليين بما يُعرف بـ (القرينة)، وذلك أن القرينة عند الأصوليين تعني «ما يُصاحب الدليل فَيُبيِّن المراد به أو يُقوِّي دلالته أو ثبوته»^(٣١).

وهذا النوع انصرفت إليه أنظار متقدمي الأصوليين في مؤلفاتهم على تشتت بحثها عندهم، وتلخصت لدى معاصريهم من خلال بحوثهم ورسائلهم، وهذا النوع من الدلالة يقصد به: ما يُصاحب اللفظ مما يحصل به الإدراك وهو غير لفظي فيؤثر في دلالة اللفظ أو ثبوته.

ومن أمثلة هذا النوع الذي يتجلى أهميته في فهم دلالات النصوص ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير المراد من قول الله تعالى: (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذابٌ أليم)^(٣٢)، وأنها ليست على الظاهر من عمومها في شأن كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل؛ بل هي خاصة في شأن يهود لما دعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسألهم عن شيء، فكنتموه إياه، وأخبروه بغيره، فظنوا أنهم قد استُحمدوا إليه بما أخبروه عنه فيما

(٣٠) القرائن عند الأصوليين (١/ ٦٨).
(٣١) الآية (١٨٨) من سورة آل عمران.

والمقصود بهذا أن الدال فيها أمرٌ طبيعيٌّ تابعٌ لطبيعة الشيء؛ كخلق الإنسان وما يلحقه من الأعراض.

ومن أمثلة هذا النوع: دلالة حمرة الوجه على الخجل، ودلالة صفرة الوجه على الخوف والوجل^(٢٧)، ودلالة خروج رائحة الخمر من في الرجل على أنه قد شرب خمرًا، فيقام عليه الحد لذلك؛ إذ إن طبع الإنسان يقتضي خروج رائحة الخمر منه لو شربها^(٢٨).

- النوع الثالث: الدلالة الوضعية:

ويقصد بهذا النوع من الدلالة: حصول الإدراك في الشيء غير الملفوظ بطريق اقتضاء الوضع. والوضع هنا قد يكون وضعاً شرعياً، وقد يكون وضعاً عرفياً اصطلاحياً عاماً أو خاصاً.

ومن أمثلة هذا النوع: أن غروب الشمس دليلٌ على وجوب صلاة المغرب وجواز الفطر في حال الصوم، فإن الوضع الشرعي يقتضي هذا. وكذا فإن إنبات الشعر الحشن حول العانة دليلٌ على البلوغ، والدال هنا هو الوضع الشرعي^(٢٩). وتقديم صاحب المنزل الطعام إلى الضيف ووضع بين يديه دليلٌ على الإذن في الأكل؛ وذلك لأن الوضع العرفي يقتضي هذا^(٣٠).

(٢٧) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص ٥٨).

(٢٨) انظر: الطرق الحكمية (ص ٦).

(٢٩) انظر: الطرق الحكمية (ص ٩).

(٣٠) انظر: الطرق الحكمية (ص ٢١).

أولياً في هذا التقعيد، ويدل لهذا استقرار أدلة الشرع؛ بحيث تقرر من أدلة القرآن والسنة وعمل سلف هذه الأمة ما يكون كالقاعدة العامة التي تدل على لزوم إعمال الدلالة، وأنها كدلالة اللفظ في هذا الأمر أو أقوى في بعض المواضع. وفي هذا يقول ابن القيم: «فالشارع لم يبلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام»^(٣٤).

ومن هذه الشواهد ما يأتي:

١ - قوله تعالى في قصة يوسف - عليه السلام -: (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبرٍ وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يُسجن أو عذابٌ أليم. قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهدٌ من أهلها إن كان قميصه قدّ من قبلٍ فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قدّ من دبرٍ فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى قميصه قدّ من دبرٍ قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم)^(٣٥).

ووجه الاستدلال من الآيات أن العزيز قد استدل على براءة يوسف - عليه السلام - وكذب المرأة بما دل عليه ظاهر الحال؛ وهو أن قميص يوسف - عليه السلام - كان مشقوقاً من جهة الدبر، وهو دليل على أنه كان هارباً عنها، وكانت تطلبه من خلفه.

(٣٤) الطرق الحكيمة (ص ١٦).

(٣٥) الآيات (٢٥-٢٨) من سورة يوسف.

سألهم، وفرحوا بما أتوا من كتبهم، فنزلت هذه الآية^(٣٣).

فمن الواضح الجلي أن لدلالة سبب نزول هذه الآية وما حُفَّ بها من قرائن حال نزولها أثراً في توجيه دلالتها، وأنه في حال عدم مراعاة هذا النوع من الدلالة فإنه سيقع الخلل في فهم دلالة الآية والعمل بها.

- النوع الثاني: الدلالة المستقلة عن اللفظ:

والمقصود بهذا النوع من الدلالة: ما يحصل به الإدراك وهو غير لفظٍ دون أن يكون مرتبطاً بلفظٍ. ولهذا النوع أيضاً أمثلةٌ سبقت وأمثلةٌ ستأتي الإشارة إليها.

المبحث الخامس: أنواع الدلالة من جهة حجيتها:

من خلال استقرار واقع الدلالة نجد أنها ليست على وزانٍ واحدٍ في الحجية، ولذا فإنه يمكن أن نصنفها من خلال هذا الاعتبار إلى نوعين:

- النوع الأول: الدلالة المحتج بها:

إن من المتقرر في أحكام الشرع أنه يُطلب فيها اليقين، ولأن اليقين يتعذر في أكثر الصور، فقد أُقيم الظن أو غالبه مقامه في حكم الشرع.

وإذا تمهد هذا فإنه يمكن القول إن كل طريقٍ يؤدي إلى العلم أو ما يقوم مقامه فإنه يعد طريقاً شرعياً لتحصيل الحكم، والدلالة تدخل دخولاً

(٣٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب «لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا» (٨٢/٦) برقم (٤٥٦٨).

ما لم يرد دليلٌ على خلافه، فكيف وقد سيق بأسلوب التقرير والتسليم^(٣٨).

٣- ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الزبير أن يُقرر عم حبي بن أخطب بالعذاب ليُخرج المال الذي غيَّبه وادعى نفاذه، فقال له: (العهد قريبٌ، والمال أكبر من ذلك)^(٣٩). فهذا استدلالٌ منه - صلى الله عليه وسلم - بدلالةٍ عقليةٍ غير لفظية؛ وهي أن كثرة المال مع قصر المدة دليلٌ على أنه لم يُنفق كله^(٤٠).

٤- ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الصحابة في أسرى بني قريظة أن يكشفوا عن مآزرهم، فكان من أنبت قُتل، ومن لم يُنبت خُلِّي سبيله^(٤١). وحاصل هذا استدلالٌ بدلالةٍ وضعيةٍ شرعيةٍ غير لفظية؛ وهي أن الإنبات دليلٌ على البلوغ^(٤٢).

(٣٨) انظر: بدائع الفوائد (٣/١١٧)، والطرق الحكمية (ص ٤، ٥)، وفتح الباري (٦/٤٦٤، ٤٦٥).
(٣٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب المزارعة (٢١/٤٣٩) برقم (٥٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من رأى قسمة الأراضي (٢/٦٢) برقم (١٨٨٥١).
(٤٠) انظر: الطرق الحكمية (ص ٧).
(٤١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/٤٧٠) برقم (١٩٢٨٩)، والترمذي في سننه في كتاب السير، باب النزول على الحكم (٤/١٤٥) برقم (١٥٨٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب السير، باب حد الإدراك (٥/١٨٥) برقم (٨٦٢١)، وابن ماجه في سننه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/٨٤٩) برقم (٢٥٤١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب ما يفعله بذراري من ظهر عليه (٢/١٢٨) برقم (١٨٤٧٨)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب التفليس، باب الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ (١٠/٧٠).
(٤٢) انظر: الطرق الحكمية (ص ٩).

وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في معرض

تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف - عليه السلام -، مما يدل على أن الحكم بمثل ذلك حقٌ وصوابٌ، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد دليلٌ على خلافه^(٣٦).

٢- ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجا على سليمان بن داود، فأخبرناه، فقال: اتئوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله -، هو ابنها، ففضى به للصغرى)^(٣٧).

ووجه الاستدلال: أن سليمان - عليه السلام - قد استدل على أن الصبي للصغرى بدلالة ظاهر الحال؛ وهو ما رآه منها من شدة شفقتها عليه، وتنازها عنه للكبرى؛ رغبةً منها في بقاء حياته، وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه القصة مقررًا لها، مسلمًا لقضاء سليمان - عليه السلام -، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا

(٣٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٩/١٧٤)، وبدائع الفوائد (٣/١١٧)، والطرق الحكمية (ص ٥)، وأضواء البيان (٣/٦٩).
(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) (٦/٤٥٨) برقم (٣٤٢٧)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين (٣/١٣٤٤) برقم (١٧٢٠).

٧- ما أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ومن جاء بعدهم من الأئمة من عملٍ بالدلالة، وذلك في وقائع متعددة تشهد بحصول الإجماع على هذا الأمر؛ ومن تلك الوقائع ما يأتي:

- أن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - قد حكما بوجوب الحدِّ على من وجدت منه رائحة الخمر أو أنه تقياً خمرأً^(٤٧)؛ وهذا استدلالٌ بدلالةٍ عقليةٍ غير لفظية، ولم يُعرف لهما مخالْفٌ فكان إجماعاً^(٤٨).

- أن الاتفاق حاصلٌ بين الأئمة على الحكم بالقطع على المتهم بالسرقة إذا وُجد معه المال المسروق^(٤٩)؛ وهذا استدلالٌ بدلالةٍ عقليةٍ غير لفظيةٍ، وهي وجود المال المسروق مع المتهم بالسرقة^(٥٠). ثم إن هذا النوع قد يقوى تارةً وقد يضعف أخرى، ولذلك فإن له حالتين:

الحالة الأولى: الدلالة القطعية؛

وهي الدلالة التي لا يتطرق إليها أي احتمالٍ في دلالتها، وبعبارةٍ أخرى فإن الدلالة القطعية هي الدلالة السالمة عن المعارض.

(٤٧) ما أثر عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكرٍ من الأشربة، وما أثر عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٨/١) برقم (٣٥٩١) وأبو يعلى في مسنده (١٢٢/٩) برقم (٥١٩٣).

(٤٨) انظر: الطرق الحكمية (ص ٦).

(٤٩) نقل هذا الاتفاق ابن القيم في الطرق الحكمية (ص ٦).

(٥٠) انظر: الطرق الحكمية (ص ٦).

٥- ما ورد في قصة تداعي معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء قتل أبي جهل، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهما: (هل مسحتما سيفيكما؟) فقالا: لا، فنظر في السيفين فقال: (كلاكما قتله. سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)^(٤٣).

فقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن السلب يستحقه من أثنخ في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن؛ بدليل نظره - عليه الصلاة والسلام - في السيفين واستلاله لهما؛ ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول؛ ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: (هل مسحتما سيفيكما؟) لأنهما لو مسحاها لما تبين المراد من ذلك^(٤٤).

٦- ما ورد من قول عمر - رضي الله عنه -: (والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحُبلُّ أو الاعتراف)^(٤٥). فإن هذا استدلالٌ بدلالةٍ عقليةٍ غير لفظيةٍ تتمثل في أن الحُبلُّ شاهدٌ على زنا المرأة إذا لم يكن لها زوجٌ ولا سيدٌ^(٤٦).

(٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب من لم يُحمَس الأسلاب (٢٥٣/١١) برقم (٣١٤١)، ومسلمٌ في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القتال سلب القتيل (٥/١٢) برقم (٤٦٦٨).

(٤٤) انظر: فتح الباري (٢٤٨/٦)، والطرق الحكمية (ص ١١).

(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحارِبين، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت (٣٧٤/٢٢) برقم (٦٨٣٠).

(٤٦) انظر: الطرق الحكمية (ص ٦).

إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها»^(٥٣).

وإذا تقرر هذا فإن من أمثلة الدلالة القطعية: ما لو رأينا رجلاً مكشوف الرأس وآخر هارباً أمامه ويده عمامة وعلى رأسه عمامة فإننا نعلم علماً يقينياً أن العمامة لذلك الشخص المكشوف الرأس. وكذا لو رأينا الزوج في كل وقتٍ داخلًا على زوجته بالطعام والشراب، ولم تُشاهد هي تخرج من منزلها تأتي بطعامٍ أو شرابٍ فإننا نعلم يقيناً أنه يُنفق عليها فيما مضى من الزمان، فلا يُقبل قولها بعد ذلك في نفى النفقة عليها والكسوة في ذلك الزمان الماضي.

الحالة الثانية: الدلالة الظنية؛ وهي الدلالة التي يتطرق إليها احتمال مرجوح، وكلما ضعف هذا الاحتمال قربت هذه الدلالة في هذه الحالة من الدلالة المذكورة في الحالة الأولى.

وقد يختلف الحكم بدرجة الدلالة بحسب اختلاف الأنظار، واختلاف حال الحادثة محل الاستدلال، ووجود دلالة اللفظ المقارنة لها موافقة أو مخالفة، فما حُصل القطع لشخصٍ في حادثة

(٥٣) انظر: المستصفى (١/١٣٥)، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا في روضة الناظر (١/٢٥٢).

وقد نصّ كثيرٌ من الأصوليين على أن الدلالة قد تفيد القطع، وهو أمرٌ متقررٌ لديهم، وذكروا أن القرائن إذا ثبتت ترتب عليها علومٌ بدهيةٌ لا يابأها إلا جاحدٌ، وأنه لا سبيل إلى جحدها إذا وقعت^(٥١)، وقد جعل الغزالي الإدراك الحاصل من القرائن ودلائل الأحوال من مراتب العلوم؛ حيث جعل المرتبة الخامسة من مراتب العلوم: «درك قرائن الأحوال من الخجل والغضب»^(٥٢).

ويجدر التنويه إلى أن الدلالات كثيراً ما تفيد القطع في حال اجتماعها وتظافرها؛ حيث ينشأ عن ذلك جزمٌ قلبيٌّ يجده الإنسان في نفسه، وفي هذا يقول الغزالي: «لاشك في أنا نعرف أموراً ليست محسوسة؛ إذ نعرف من غيرنا حبه إنسانٍ أو بغضه له، وخوفه منه، وغضبه، وخجله، وهذه أحوالٌ في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها، قد تدل عليها دلالاتٌ آحادها ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقادٍ ضعيفٍ، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، ولو أفردت آحادها لتطرق

(٥١) انظر: البرهان (١/١٨٦-٣٧٣)، والمستصفى (١/١٣٥-١٣٧)، والوصول إلى الأصول (٢/١٢٥-١٢٦)، والمحصول (٤/٢٨٢)، والإحكام للأمدي (٢/٤٥)، ونفائس الأصول (٧/٣٠١٠)، وشرح مختصر الروضة (٢/٨٤، ٨٥).

(٥٢) المنحول (ص ١٠٥).

بزناها، فيُقام عليها حد الزنا؛ لأن العقل يقتضي أن الحُبْل لا يكون إلا من وطءٍ، إلا أن هذه الدلالة لا تصل إلى درجة القطع؛ لاحتمال أن يكون حُبْلِها من وطءٍ شبيهة.

- النوع الثاني: الدلالة الملغاة:

تقرر لنا فيما تقدم أن الاحتجاج بالدلالة هو الأصل إلا أن هذا الأصل قد يُترك في حال ما إذا عارضه ما هو أقوى منه، وحينئذٍ تُطرح الدلالة في مثل هذه الحالة، ولذا فإن الدلالة الملغاة هي: الدلالة التي يتطرق إليها احتمالُ راجحٍ، أو يعارضها ما هو أقوى منها^(٥٨). فما تتضمنه الدلالة في هذه الحال يصبح أمراً موهوماً، ومن المقرر أن الموهوم غير معتبر شرعاً إلا في مقام الاحتياط للحرمة^(٥٩).

ومن أمثلة الدلالة في هذه الحال: ما لو دخل شخصٌ دار شخصٍ بإذنه، فإنه مأذون له بالانتفاع بما جرت العادة بالانتفاع به للضيف، فلو أن صاحب الدار قد صرح بمنعه من الشرب من إناءٍ معينٍ، فتناوله الضيف ليشرب، فوقع وانكسر، فإنه يضمن؛ لأنه وإن كان مأذوناً له بطريق دلالة العرف في الانتفاع إلا أن هذه الدلالة قد أُلغيت؛ إذ قد عارضها ما يمنع من اعتبارها، وهو التصريح الواقع بخلافها.

(٥٨) سيأتي في مسائل هذا البحث ما يجلي هذا المعنى من خلال عرض القواعد التي تقرر عدم اعتبار الدلالة في بعض الأحوال، كما في حال معارضتها للتصريح.
(٥٩) انظر: المبسوط (١٣/١٤)، وتبيين الحقائق (٥٧/٦).

قد لا يُحصَل لشخصٍ آخر في الحادثة نفسها^(٥٤).

وقد نصّ كثيرٌ من الأصوليين على أن الدلالة قد تفيد الظن، وذكروا أن القرائن قد تفيد الظن في حال انفرادها وعدم تتابعها، كما أن احتمال معارضتها أمرٌ واردٌ، ولذا فإن منها ما يفيد ظناً ضعيفاً لا يُعمل به بمجرد، ومنها ما يفيد مطلق ظنٍ يمكن العمل به، ومنها ما يفيد باجتماعه مع غيره ظناً قوياً يقرب من القطع^(٥٥). فمثلاً: استبشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أو تبسمه مع سكوته عن إنكار قولٍ قيل، أو فعلٍ فُعل بين يديه دلالةٌ قاطعةٌ على أن ذلك القول أو الفعل جائزٌ؛ ومما يعزز قطعياً هذه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يمكن أن يستحسن شيئاً ممنوعاً^(٥٦).

وفي مقابله؛ فإن دلالة السبب الخاص المحفة باللفظ العام يعد دلالة ظنيةً ضعيفةً لا يقوى بمجرد على تخصيص اللفظ العام عند جمهور الأصوليين^(٥٧).

ومن أمثلة الدلالة الظنية: ما لو ظهر الحُبْل على امرأةٍ لا زوج لها ولا سيد فإنه يُحكم

(٥٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٥، ٤٦)، ونهاية الوصول (٧/٢٧٥٢، ٢٧٦٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٨٤).

(٥٥) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٢٧١)، وشرح مختصر الروضة (١/٥٦٨، ٥٦٩).

(٥٦) انظر: نهاية الوصول (٥/٢١٦٥)، والبحر المحيط (٤/٢٠١، ٢٠٩).

(٥٧) انظر: العدة (٢/٦٠٧)، وإحكام الفصول (ص ١٧٩)، والتبصرة (ص ١٤٤) والبحر المحيط (٣/٢٠٢، ٢١٢).

الفصل الثاني: أحكام الدلالة:

يكون متردداً في إفادته. فالأول كمن يمر على دارٍ قد اجتمع الناس فيها، وتواردوا عليها، وقد ظهر الحزن على أهلها، أو ارتفع صوتهم بالبكاء، فيعلم أن أحداً من أهلها قدم. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله تعالى مخبراً عن إخوة يوسف: (وجاؤوا أباهم عشاء يبكون) (٦٣)، وهم الكاذبون، و جاؤوا على قميصه بدم كذب، ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب، فتنبني عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها^(٦٤).

فمن رأى رضيعاً قد التقم ثدياً من مرضع، ورأى فيه آثار الامتصاص وحركات الغلصمة، وجرجرة المتجرع، فإنه لا يستريب في وصول اللبن إلى جوف ذلك الصبي، فيحل له أن يشهد شهادةً بآتة بالرضاع^(٦٥).

المبحث الثاني: إيضاح الدلالة للمبهمات:

إن من أحكام الدلالة التي تكاد أن تكون محل اتفاقٍ أنها تؤثر في فهم الشيء المبهم قولاً كان أو فعلاً، ولذا يقول إمام الحرمين: «أما المحتملات فلا تستقل في درك المراد منها حتى تقترن بها قرينة من حالٍ أو مقالٍ تقتضي تحقيق المراد بها»^(٦٦).

ومن هذا القبيل تأثير الدلالة في أعمال ألفاظ الكنايات؛ وهي الألفاظ التي استتر المعنى المراد بها

إن المتأمل لكلام العلماء عن الدلالة يجد أن لها أحكاماً متعددة تكاد أن تختص بها، وهذه الأحكام منها ما يتعلق بها في حال انفرادها، ومنها ما يتعلق بها في حال اجتماعها مع اللفظ والنية، ولذا فإنه يمكن حصر الكلام عن هذه الأحكام في المطالب الآتية:

المبحث الأول: إغناء الدلالة عن اللفظ وعن النية:
إن من الأحكام التي يمكن أن تختص بالدلالة أنه يمكن أن تغني عن اللفظ وعن النية، ومن أمثلة هذا: أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول في الهبة والعطية كافيةٌ ولا تحتاج إلى لفظ^(٦٧).

وهذا الحكم ليس محل وفاقٍ؛ فمن خلال الاطلاع على محل إعمال الدلالة أجد أن هناك من يُطلق هذا الحكم في حين أن هناك من يُجالف في هذا، وقد تكون المخالفة على جهة الإطلاق^(٦٨)، وقد تكون مقيدةً من خلال الكلام على مسألةٍ بعينها.

وعند ترديد النظر فإنه يتضح لنا جزءٌ من سبب هذه المخالفة؛ وذلك أن هناك من يرى تخصيص الدلالة بدلالة الالتزام، ولا يمكن أن تتأتى النية فيها؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ، والملمتزم غير ملفوظ^(٦٩). كما أنه يمكن حمل هذه المخالفة على عدم الإغناء في حالٍ معينةٍ لمانعٍ، مع إمكان إغنائها في حالٍ أخرى؛ إذ إن الدلائل ليست على وزانٍ واحدٍ في الإفادة، فمنها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما

(٦٣) الآية (١٦) من سورة يوسف .
(٦٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٦٣)، والجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٩).
(٦٥) انظر: البرهان (١/٣٧٣).
(٦٦) التلخيص في أصول الفقه (١/٢٣٧).

(٦٧) انظر: المغني (٥/٣٨٢).

(٦٨) انظر: البحر المحيط (٢/٤٥).

(٦٩) انظر: المرجع السابق.

وطلاقاً؛ وذلك لدلالة حاله على هذا الأمر، فإن هذا اللفظ كنايةً عن الطلاق وقد وقع منه في حال الغضب، وهذا يقوِّي جانب إرادة الطلاق. وكذا لو قال لرجل: يا عفيف ابن العفيف في حال تعظيمه، فإنه يكون مدحاً له، وإن قاله في حال شتمه وتنقصه، فإنه يكون قذفاً وذماً^(٧١).

٢- لو طرأ السفر على شخصٍ فوكل من يبيع سلعةً عنده، فباع الوكيل السلعة نسيئةً، فاعترض الموكل على هذا البيع بدعوى حاجته إلى المال في سفره، فقد قيل: إن هذا البيع يُنقض ولو كانت الوكالة مطلقةً؛ نظراً لدلالة حال الموكل في أنه أراد الاستعانة بالمال على سفره^(٧٢).

المبحث الثالث: تخصيص الدلالة وتقييدها للألفاظ: الذي يظهر من كلام الأصوليين في مباحث تخصيص العموم بالأدلة غير السمعية، وبالعادة أو العرف خصوصاً، وفي كلام بعضهم في مباحث تحكيم العادة أنهم يتفقون على أن للدلالة أثراً في هذه الصورة، وعباراتهم في هذا الشأن تدل على هذه الحقيقة، وكأنه كالأمر المتقرر لديهم؛ ومن ذلك قول أبي بكر الباقلاني في معرض كلامه على خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيفية معرفة العموم والخصوص منه: «إن اضطررنا إلى مراده (٧١) انظر: الكافي (٣/١٧١)، والمغني (٧/٢٩٧). (٧٢) انظر: رد المحتار (٧/٣٣٤).

وأبهم من جهة إمكان إرادة معناها ولازم معناها في آنٍ واحدٍ. ووجه هذا الإعمال أن انضمام الدلالة إلى الكناية ينقلها إلى أن تكون من قبيل الصرائح التي هي الألفاظ التي ظهر المعنى المراد منها ظهوراً تاماً، حتى إن بعض العلماء قد جعل زوال الاشتباه في الكناية مشروطاً بانضمام النية أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال ونحوها^(٦٧).

قال النووي: «قال إمام الحرمين: وفي هذا الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكناية مع النية هو فيما إذا عُدت قرائن الأحوال، فإن توفرت وأفادت التفاهم وجب القطع بالصحة...»^(٦٨).

وبناءً على هذا فإن موجب الكناية يثبت بمجرد وقوعها ولا تفتقر حينئذٍ إلى البحث عن نية من صدرت عنه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية»^(٦٩). وقال ابن القيم: «الكناية مع دلالة الحال كالصريح»^(٧٠).

ومن أمثلة هذا ما يأتي:

١- لو قال الرجل لزوجته: الحقي بأهلك، أو حبلك على غاربك، ونحوها من الألفاظ التي تحمل الطلاق وغيره، فإنه يُنظر إلى نيته، فإن لم تكن له نيةٌ فقد قيل: إنه يُنظر إلى حاله، فإن كان قد قاله في حال الغضب فإنه يكون

(٦٧) أصول السرخسي (١/١٨٩)، ورد المختار (٣/٦٤٥).

(٦٨) المجموع (٩/١٥٨)، وانظر: روضة الطالبين (٣/٣٣٩).

(٦٩) مجموع الفتاوى (٤/٣٥٥).

(٧٠) إعلام الموقعين (٢/٢٤).

وإذا تقرر هذا فقد عدّ كثيرٌ من العلماء الدلالة المتعلقة بالعرف من مقيدات المطلق ومخصصات اللفظ العام إن وقع في معارضته، غير أن ذلك ليس على إطلاقه، بل في المسألة تفصيلاً بحسب أحوال حدوث العرف حال ورود النص؛ حيث إن أحوال حدوث العرف حال ورود النص لا تخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون العرف قائماً حال ورود النص، وهنا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن دلالة العرف هنا تقييد اللفظ المطلق^(٧٨)، ومثلوا لذلك بتقييد دلالة العرف لمطلق النص في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ...^(٧٩)، حيث قيدوا الصاع في الحديث بالصاع الذي كان التعامل جارياً به في المدينة وقت صدور فرض الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك، لا كل صاع^(٨٠).

وأما إذا كان النص عاماً فقد اختلف العلماء في تخصيصه بدلالة العرف العملي؛ فذهب الحنفية إلى تخصيصه به^(٨١)، وذهب جمهور العلماء إلى عدم

(٧٨) قال بذلك الحنفية والمالكية، وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة. انظر: البرهان (١/٤٤٦)، والمستصفي (٢/١١١)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢١١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧)، وتيسير التحرير (١/٣١٧).
(٧٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٦/٢٦) برقم (١٥٠٣)، وفي باب صدقة الفطر على الصغير والكبير (٦/٤٣) برقم (١٥١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦/٢٥٤) برقم (٢٣٢٦).
(٨٠) انظر: عون المعبود (٧/٣٢٠).
(٨١) انظر: التقرير والتحجير (٢/٢٨٢)، وتيسير التحرير (١/٣١٧)، وفواتح الرحموت (١/٣٤٥).

به الخصوص عند أحوال وأسباب وأمور يخرج الخطاب عليها لم يصح دعوى العموم فيه وحمله على موجه في اللسان؛ لحصول العلم بقصده^(٧٣).
وقول إمام الحرمين: «التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال... فإذا قال القائل: رأيت الناس، فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم»^(٧٤).

وقول الغزالي: «يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها، نفهمها من معانيها؛ كقولك: رأيت الناس، نعلم أنك ما أردت جميعهم»^(٧٥).

وقول ابن برهان: «قرينة الحال أصل في تخصيص اللفظ العام، كقول السيد لعبده وهو على المائدة: اتنتي بالماء، فإنه ينصرف إلى الماء المعد للشرب، وكذا إذا قال له وهو على قضاء الحاجة، انصرف إلى الماء المعد للاستعمال، وإن كان اسم الماء عاماً في الجميع»^(٧٦).

وقد جعل القراني التخصيص بالقرائن الحالية قسماً من أقسام التخصيص بالأدلة غير السمعية، فقال: «القسم الرابع: التخصيص بقرائن الأحوال؛ كقول القائل: صحبت العلماء فما رأيت أفضل من زيد، ونحن نعلم بقرائن الأحوال هذا القائل أنه ما رأى جميع العلماء في الزمن الماضي والمستقبل،... ثم قرائن الأحوال لا تفي بها العبارات، إنما هي شيء يدركه العقل، فيحكم به»^(٧٧).

(٧٣) التقريب والإرشاد (٣/١١٣).
(٧٤) البرهان (١/٢٧٠).
(٧٥) المنحول (ص ٢٢٨).
(٧٦) الوصول إلى الأصول (١/١٠٩).
(٧٧) العقد المنظوم (٢/٣٨٦).

لأن النص يبقى معمولاً به في مشمولاته الأخرى التي تناولها عمومها، وفي ذلك إعمالاً لدلالة النص ودلالة العرف، كما أن العرف العملي دليل على حاجة الناس إلى العمل بما تعارفوا عليه، وفي نزاع الناس عما تعارفوا عليه عسرٌ وحرَجٌ.

على أن العرف العملي المقارن لحال ورود النص إن لم يرد عن الشارع ما يبطله فهو دليل على إقراره إياه، وحينئذ يكون داخلًا في دلالة السنة التقريرية، ويكون تخصيص النص به تخصيصاً بالسنة، وهو مما لا نزاع فيه^(٨٦).

الحالة الثانية: أن يكون العرف حادثاً بعد ورود النص، وهنا تفاوتت أنظار العلماء، ويمكن إجمال كلامهم في ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن دلالة العرف هنا يمكن أن يخصص بها النص العام ويقيد بها المطلق، فيعمل بالنص في عمومها أو إطلاقه، ويعمل بالعرف فيما دل عليه من خصوص أو تقييد، ومثلوا لذلك بتخصيص جواز التعامل بالاستصناع^(٨٧) من عموم النهي الوارد في حديث (لا تبع ما ليس عندك)^(٨٨).

(٨٦) انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢/٩٤).
(٨٧) هو عقدٌ على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. انظر: بدائع الصنائع (٢/٥).

(٨٨) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥) برقم (١٥٧٠٥، ١٥٧٠٦، ١٥٧٠٩)، وأبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (١٠/٣٤٠) برقم (٣٥٠٥)، والترمذي في سننه في أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (٥/١٣٩) برقم (١٢٧٧) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب البيوع، باب يبيع ما ليس عند البائع (١٤/٢٨١) برقم (٤٦٢٠)، وابن ماجه في سننه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٧/١٤) برقم (٢٢٧١).

جواز تخصيصه به^(٨٢)، وإلى أنه يُقضى على دلالات العادات بدلالات الألفاظ الشرعية؛ وذلك لأن أفعال الناس لا تكون حجةً على الشرع، وأن العادة إذا كانت قائمةً في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلم بها وأقرها، فإن التخصيص حينئذ يكون بتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس لمجرد دلالة العادة^(٨٣).

ومثل بعضهم لتخصيص اللفظ العام بدلالة العادة بتخصيص جلد الكلب من عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: (أيما إهابٍ دُبغ فقد طهر)^(٨٤)؛ لأن العادة تدل على أنهم لم يكونوا يعملون على دبغ جلود الكلاب ولا يستعملونها^(٨٥).

والذي يظهر لي أن الأخذ برأي الحنفية في هذه الحالة هو المناسب لقصد الشارع؛ من وضع الشريعة للإفهام، فلسان الشريعة عربيٌّ، ومقصود الشارع إفهامها للناس بأيسر الطرق دون تعسفٍ أو إلغازٍ، ولا يكون ذلك إلا باتباع معهود العرب في أعرافهم وعاداتهم، وليس في العمل بالعرف تعطيلٌ للنص؛

(٨٣) انظر: المحصول (١/٤٥١، ٤٥٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢١١)، والمسودة (ص ١٢٤)، والإبهاج (٢/١٨١)، والوصول إلى الأصول (١/٣٠٧، ٣٠٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٨٧، ٣٨٨).

(٨٣) انظر: البرهان (١/٤٤٦)، والإبهاج (٢/١٨١).
(٨٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٤٤٩) برقم (١٩٢٣)، (٥/٦) برقم (٢٤٧٩)، (٧/٢٨٠) برقم (٣٢٥٤)، والترمذي في سننه في كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (٧/٤٠) برقم (١٨٣٢)، والنسائي في سننه في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (١٣/٢٥٧) برقم (٤٢٥٨)، وابن ماجه في سننه في كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت (١١/١٢١) برقم (٣٧٤٠).

(٨٥) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧/٢٥)، وأصول الفقه للخضري (ص ١٨٥).

الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم التفاضل في المكيلات والموزونات^(٩٣): إن النص في كيل أو وزن هذه الأشياء كان قد ورد بناءً على عادة الناس وعرفهم في عصره - صلى الله عليه وسلم -، والنص الذي هو من هذا القبيل يتبدل بتبدل العادة، ولهذا فإن الاعتبار عنده للعرف والعادة لا للنص^(٩٤).

الحالة الثانية: أن يكون النص معللاً بعلّة ينفيها العرف الطارئ، سواءً أكانت هذه العلة منصوصة أم مستنبطةً بطريق الاجتهاد. وقال بهذا الشيخ مصطفى الزرقا^(٩٥)، والذي يبدو من كلام ابن الهمام أنه يرجح هذا الرأي، فقد ذكر في معرض تقرير ما ذكره أبو يوسف والرد على مناقشيه ما يُستشف منه ذلك، فقال: «وأجيب - يقصد عن دليل أبي يوسف - بأن تقريره - صلى الله عليه وسلم - إياهم ما تعارفوا عليه من ذلك بمنزلة النص منه عليه، فلا يتغير بالعرف؛ لأن العرف لا يعارض النص كما ذكرناه آنفاً، كذا وجّه.

ولا يخفى أن هذا لا يلزم أبا يوسف؛ لأن قصاره أنه كنصه على ذلك، وهو يقول: يصار إلى العرف الطارئ بعد النص بناءً على أن تغير العادة يستلزم

(٩٣) المقصود بالنص هنا قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء). أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٦٧/٨) برقم (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ((٣٦٩/١٠)) برقم (٤١٤٣).

(٩٤) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية لمحمد سعيد الراوي (٦٧/١).

(٩٥) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٠٠).

وهذا الموقف تبناه ابن عابدين في رسالته (نشر العرف)، وذكر أنه استند في ذلك إلى كتاب التحرير لكمال الدين ابن الهمام^(٩٩). إلا أن الشيخ أحمد فهمي أبو سنة قد تعقب هذا القول، وبين أن العرف المعتبر الذي تحدث عنه كمال الدين ابن الهمام هو العرف القائم حال ورود النص، كما يفهم من سياق كلامه، أما العرف الذي تكلم عنه ابن عابدين فهو العرف الطارئ على النص، كما يفهم من تمثيله أيضاً، فاستناده إلى كمال الدين ابن الهمام لا يفيد^(٩٠).

الموقف الثاني: أن دلالة العرف هنا يمكن أن يخصص بها النص العام ويقيد بها المطلق، بشرط إمكان رد العرف إلى أصل من أصول الشرع؛ كالنص أو الإجماع أو الضرورة، أما إذا لم يمكن ذلك فإنه لا يصح التخصيص أو التقييد بدلالة العرف؛ لأن التعارف حينئذٍ قد يكون على باطل.

وهذا رأي الشيخ أحمد فهمي أبو سنة^(٩١).

الموقف الثالث: أن دلالة العرف هنا يمكن أن يُخصّص بها النص العام ويقيد بها المطلق في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن يكون النص نفسه معللاً بالعرف؛ أي مبنياً على عرفٍ عمليٍّ قائم حال ورود النص. وقد نُقل هذا الرأي في هذه الحالة عن الإمام أبي يوسف من الحنفية خلافاً لغيره من أئمة المذهب الحنفي^(٩٢). ولذا قال أبو يوسف في نص رسول

(٨٩) انظر: نشر العرف (ص ٥).

(٩٠) انظر: العرف والعادة عند الفقهاء (ص ٩٩).

(٩١) انظر: العرف والعادة عند الفقهاء (ص ٩٥).

(٩٢) انظر: الهداية (٥/٢٨٣).

تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وإن وقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا؟^(٩٨).

وإذا تقرر هذا ففي رأيي أن مضمون الموقف الأول لا يصح الأخذ به في دلالة العرف الطارئ؛ لما يترتب عليه من المفسد المؤدية إلى تغيير الشرع، وفي هذا قال الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: «ألا ترى أن لبس الذهب المنهي عنه عامٌ، أفرادُه التختم وغيره، ومع ذلك لو تعارف الرجال التختم لا يجوز تخصيص النص به، وأن الربا عامٌ، أفرادُه المضاعف وغيره، ومع ذلك لو تعارف الناس الربا غير المضاعف لا يصح تخصيص النص به»^(٩٩).

ونحن إذا تأملنا مضمون الموقف الثاني فإننا سنجد أن المخصّص في الحقيقة هو تلك الأصول التي رجع إليها العرف، وأن العرف المخالف للنص إذا كان مدعماً بنصٍ آخر أو إجماعٍ أو ضرورةٍ فإنه يخرج عن أن يكون معارضةً بين نصٍ وعرفٍ، بل هو معارضةٌ بين نصٍ ونصٍ آخر أو إجماعٍ.

ويجدر التنبيه هنا إلى أنه يدخل في صورة تخصيص الدلالة للألفاظ ما يُعرف لدى الأصوليين بتخصيص العموم بالسبب الخاص، وذلك في حال ما إذا كان السبب غير لفظي؛ كأن يكون حادثة ذات دلالةٍ أخص من دلالة اللفظ، وهنا اختلف الأصوليون فيه، وذلك فيما يُعرف بمسألة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

(٩٨) إعلام الموقعين (٣/٦٦).

(٩٩) العرف والعادة عند الفقهاء (ص ٩٩).

تغير النص، حتى لو كان - صلى الله عليه وسلم - حياً لنص عليه^(٩٦).

والذي يظهر لي هنا رجحان مضمون القول الوارد في الموقف الثالث؛ وهو ما رجحه شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين، وقد قال في وجه ترجيح هذا القول: «فإذا ثبت أن حكماً شرعياً بُني على عادة، من العادات لا لشيءٍ إلا لأنها عادةٌ، فإن بقاء الحكم مع زوال تلك العادة لا معنى له، وإن عدم تغير الحكم لما يناسب العادة الجديدة فيه حرجٌ ومشقةٌ على العباد؛ لأنه محاولةٌ لنزع الناس عما ألفوه دون مسوّغٍ أو مبررٍ.

وما يمكن أن يقال من أن تغير الحكم بما تقتضيه العادة الجديدة فيه مخالفةٌ للنص مردودٌ؛ لأن ما يبدو من تعارضٍ إنما هو أمرٌ ظاهريٌّ؛ إذ الحكم الجديد لم يُبنَ على العادة القديمة التي بُني عليها حكم النص، ليلزم من ذلك التعارض، كما أن حكم النص غير قائم بعد زوال علته، فلا يقال إن الحكم الجديد مصادمٌ له. وهكذا الأمر في حال كشف العرف عند انتهاء العلة أو نفيها، وإن انخرام المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضيةً إلى تشريعه، وزوال المصلحة المقصودة من بقائه بينً لدى التأمل... وقد نقل القرافي الإجماع على ذلك، وتابعه عددٌ من العلماء»^(٩٧).

ومما يمكن أن يؤيد هذا الترجيح قول ابن القيم: «إن الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت»، وقال: «قالوا: وبهذا

(٩٦) فتح القدير (٥/٢٨٣).

(٩٧) دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٢/٩٩، ١٠٠).

ولو سلم شخصٌ على جماعةٍ وفيهم رئيسٌ هو المقصود بالسلام، فقد دل الحال على خصوص المراد بالسلام، واللفظ عامٌ، فهل يكفي رد غير المقصود بالسلام؟ وفيهما يُقال إن دلالة السبب لا تخصص اللفظ العام، فتباح العرايا للفقراء ولغيرهم، ويكفي رد السلام من غير المقصود بالسلام^(١٠٤).

وإن كان لنا من وقفةٍ حول ما تقدم فإن من المهم الإشارة إلى أن المتأمل لكلامهم هنا يلحظ منه وقوع نوع اضطرابٍ؛ وذلك أن الذين أجملوا النفي في تخصيص العرف والعادة للعموم قالوا بحمل الألفاظ الشرعية المطلقة على ما تضمنه معتاد الناس وعرفهم من تقييدٍ، وهو قصرٌ للفظ على بعض مدلوله، كما أنهم قد خلطوا بين تخصيص العموم وتقييد المطلق بدلالة العادة في نصوص الشرع وبين تخصيص العموم وتقييد المطلق بدلالة العادة في ألفاظ الناس.

وهذا الاضطراب يرجع - في نظري - إلى جملةٍ من الأسباب؛ منها:

١- تجاذب النظر وتنازعه بين مسألة تخصيص العموم وتقييد المطلق في اللفظ بدلالة العادة وشواهد الأحوال ومسألة تخصيص العام بسبب وروده؛ حيث إن أكثر الأصوليين على القول بعدم قصر العام الوارد على سببٍ خاصٍ على سببه، وهذا النظر يتعارض في الظاهر مع القول بقصر العام على معتاد الناس وشاهد الحال وتقييد المطلق به.

(١٠٤) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤١٢).

ومن ذهب إلى أن دلالة السبب تخصص اللفظ العام استدل بأن المراد من الخطاب ذي السبب بيان ذلك الحكم، ولو لم يكن ذلك المقصود به؛ وذلك لتأخر بيان الحكم عن وقت الحاجة، وذلك باطلٌ، كما أنه لو لم يكن السبب مخصصاً للعام لما نقله الراوي؛ لعدم فائدته، فنقل الراوي له دليلٌ على تخصيص العام به^(١٠٥).

والذي يظهر هنا هو أن دلالة السبب في هذه الحالة لا تخصص اللفظ العام؛ وذلك لأنه لا يوجد تعارضٌ بين العام وخصوص السبب، ومن الممكن العمل بالعام في السبب وفي غيره، كما أن الأمة أجمعت على تعميم أحكام النصوص ذات الألفاظ العامة الواردة على أسبابٍ خاصةٍ، ولم يُنقل الاعتراض على ذلك أو القول بأن التعميم فيها كان على خلاف الأصل^(١٠٦).

ومما يُمثل به هنا أن اللفظ الوارد في إباحة العرايا عامٌ^(١٠٧)، وقد ورد على سببٍ خاصٍ تقتصر دلالته على الفقراء، وهو الحاجة إلى شراء الرطب وليس عندهم ما يشتركون به إلا التمر^(١٠٨).

(١٠٥) انظر: الحاصل من المحصول (١/ ٥٧٢).

(١٠٦) انظر: المعتمد (١/ ٣٠٤)، والمحصل (١/ ٤٤٨)، ونهاية السؤل (٢/ ١٣١، ١٣٢).

(١٠٧) المقصود بالنص هنا ما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (٨/ ١٢٧) برقم (٢١٧٣)، وفي باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٨/ ١٥١) برقم (٢١٨٩)، وفي باب تفسير العرايا (٨/ ١٥٥) برقم (٢١٩٢)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٠/ ١٦٨) برقم (٣٩٦٥).

(١٠٨) ورد في العرايا أنها نخلٌ كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن يتظفروا بها، فُرِّخَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. أورد ذلك البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير العرايا (٨/ ١٥٤).

أنه لا خلاف فيه بين الأصوليين، وإنما يتجه الخلاف إلى أمرٍ آخر وهو: هل يُعد هذا تخصيصاً أو لا؟

وقد تكون الدلالة متأخرة عن اللفظ في حال وروده، وهذا الذي صرح جمع من الأصوليين بنفي تأثيره في اللفظ بطريق التخصيص؛ إذ لا يصح القول بتأثير الدلالة المتأخرة في اللفظ المتقدم، وأكثر إيرادهم لهذا كان في موضوع تخصيص النص العام بالعادة.

٤- أن الدلالة قد تؤثر في حكم التخصيص بالسبب؛ بحيث إنها قد تتداخل مع السبب فتؤثر في قصر حكم العام عليه، ولذا يقول الزركشي: «محل الخلاف ألا تظهر قرينةٌ توجب قصره على السبب من العادة ونحوها، فإن ظهرت وجب قصره بالاتفاق»^(١٠٧).

٥- الخلط بين اعتبار الدلالة مخصصةً للعموم ومقيدةً للمطلق في ألفاظ الشارع وبين اعتبارها كذلك في كلام المكلفين.

على أن ينبغي أن يكون محلاً للوفاق ما يتعلق بحمل ألفاظ الشارع المطلقة التي لم يرد لها ضابطٌ فيه ولا في اللغة على معتاد الناس وإن كان عرفاً عملياً، وهذا يعد قصراً لها على بعض ما دلت عليه؛ وذلك كدلالة العادة على ما يحصل به إحياء الموات وما يكون حرزاً في السرقة، وما يصدق عليه أنه أكل من بيت الصديق، وما يعد قبضاً وهديةً وغصباً، وما يعد انتفاعاً من المستأجر.

(١٠٧) البحر المحيط (٣/٢١٢).

وبين المسألتين فرق؛ ووجه الفرق: أن شواهد الأحوال ومعتاد الناس لها تأثيرٌ في تبيين المجملات وتعيين المحتملات من الألفاظ والنيات بخلاف السبب الخاص، فإن السبب الخاص لا ينتهض ليكون قرينةً لتخصيص العموم^(١٠٥).

ولذا يقول ابن دقيق العيد: «يجب أن تنتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سببٍ، ولا تجريهما مجرىً واحداً، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به... أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدةٌ في مواضع لا تُحصى»^(١٠٦).

٢- تفاوت الدلائل في قوتها، فمن المعلوم أن الدلالة على أنواعٍ تتفاوت درجات دلالاتها، فمنها ما تقوى دلالته فيقوى على التخصيص، ومنها ما يضعف فلا يقوى على التخصيص.

٣- أن للدلالة أحوالاً مع النص في حال وروده يختلف الحكم باختلافها. فقد تكون الدلالة مقارنةً للفظ في حال وروده، وحينئذٍ يُنزل اللفظ على ما دلت عليه الدلالة، وهذا يظهر

(١٠٥) انظر: فتح الباري (٤/١٨٥)، وإرشاد الفحول (١/٢٧٥).

(١٠٦) أحكام الأحكام (ص٤١٧، ٤١٨).

دلالة العرف قد دلت على عدم إرادة رؤوس العصافير عند الإطلاق^(١٠٩).

٣- لو قالت الزوجة لزوجها: لا طاقة لي بالجوع معك، فقال لها: إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق، فإنها لا تطلق بالجوع في أيام الصوم؛ لأن العرف قد جرى بحصول الجوع في وقت الصوم^(١١٠).

٤- لو وكل شخص آخر في الصيف بشراء الثلج له، فإن الوكالة تنقيد بزمان الحاجة إلى الثلج وهو مدة الصيف، ولا يدخل في ذلك شراؤه في الشتاء؛ وذلك لأن العادة قد جرت بعدم الحاجة إلى الثلج في الشتاء^(١١١).

٥- لو أوصى شخص لقرابته، فقد قيل: تنصرف الوصية إلى من كان يصله في حياته من أقاربه؛ وذلك لدلالة حاله على أنه أراد نفع من وصله من أقاربه^(١١٢).

٦- لو أن شخصاً مرض بسبب أكله لحم الإبل مثلاً، فحلف ألا يأكل اللحم، ولم تكن له نية، فإنه يحنث بأكل لحم الإبل دون ما سواه؛ وذلك لدلالة حاله المتمثل في سبب اليمين على تخصيص اللحم بلحم الإبل وإن كان لفظه عاماً.

المبحث الرابع: تعميم الدلالة للألفاظ الخاصة:

لم يتكلم أهل الأصول على هذا الحكم للدلالة صراحةً وإفراداً، وإنما يمكن أن نجد في مباحث

(١٠٩) انظر: التمهيد (١/ ٣٨٠)، والمسودة (١/ ١١٢).

(١١٠) انظر: التمهيد (١/ ٣٨١).

(١١١) انظر: المرجع السابق.

(١١٢) انظر: المسودة (١/ ١١٢).

فهذه ألفاظٌ مطلقةٌ أو عامةٌ حصل الاتفاق على تقييدها أو تخصيصها بما جرت به عادة الناس مع أنها من ألفاظ الشرع المطلقة أو العامة.

إذا تقرر هذا فإن للدلالة تأثيراً في اللفظ بالتخصيص والتقييد وفقاً بشرطٍ هي:

١- أن تكون الدلالة سابقةً أو مقارنةً للفظ لا متأخرةً عنه.

٢- أن يكون اللفظ ظاهراً محتملاً؛ إما من جهة العموم أو من جهة الإطلاق.

٣- أن تكون الدلالة معتبرةً في ذاتها غير ملغاة.

٤- أن يقتصر محل التخصيص والتقييد على ألفاظ المكلفين.

على أن بعضهم قد يذكر أنه يمكن التخصيص والتقييد لألفاظ الشرع بالعادة اللفظية دون العملية، وهذا خارجٌ عن محل البحث؛ لأنه لا يدخل في محل البحث من أقسام العادة سوى العادة العملية؛ أي غير اللفظية.

ومن أمثلة محل الاتفاق ما يأتي:

١- لو قال شخصٌ لآخر: اشتر لي لحماً، وكان من عادتهم قصر اللحم على لحم الضأن مثلاً، فإنه يتقيد بلحم الضأن ويكون محلاً للوكالة، وإن كان لفظه مطلقاً لدلالة العادة على تقييده بذلك^(١٠٨).

٢- لو حلف شخصٌ ألا يأكل الرؤوس، فإنه

لا يحنث لو أكل رؤوس العصافير؛ لأن

(١٠٨) انظر: التقرير والتحبير (١/ ٣٥٠).

الحالة الرابعة: دلالة العقل على تعميم موجب السؤال، وذلك كما لو سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمن أفطر في رمضان، فقال: (عليه الكفارة)؛ فإن العقل يدل على تعميم حكم وجوب الكفارة يعم كل مفطرٍ في رمضان^(١٢٠).

الحالة الخامسة: دلالة العقل على تعميم المفهوم المخالف المستفاد من اللفظ - عند القائلين بحجتيته -، وذلك كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين ابنة لبون)^(١٢١)، فإن العقل يدل على تعميم الحكم بعدم وجوب الزكاة في جميع ما ليس بسائمة^(١٢٢).

وقد استحسّن الزركشي في تشنيف المسامع إخراج دلالة مفهوم المخالفة من الدلالة العقلية على العموم، وذكر أنه لم يقل أحدٌ إنها عقلية، بل الذي اختاره الرازي في المعالم أنه إنما يدل على العموم بحسب العرف العام^(١٢٣).

(١٢٠) انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (٥٢٣/١).

(١٢١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣/٣٥٥، ٣٧٥، ٣٧٩) برقم (٢٠٥٥١، ٢٠٥٧١، ٢٠٥٧٤)، والنسائي في سننه في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (١٧/٥) برقم (٢٤٤٣)، وفي باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رُسلًا لأهلها ولحمولتهم (٥/٢٥) برقم (٢٤٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة المواشي... (٨/٢٤٨) برقم (٢٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب ما يسقط الزكاة (٤/١١٦) برقم (٧٦٤٠)، وفي معرفة السنن والآثار في كتاب الزكاة، باب فرض الإبل السائمة (٦/٣٨٩) برقم (٢٤١٠)، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة باب في كل إبلٍ سائمةٍ... (٣/٤٨٠) برقم (١٤٠٠)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١٢٢) انظر: المحصول (١/٣٥٥)، وتشنيف المسامع (٢/٦٧٦)، والإبهاج (٢/١٠٧)، ونهاية الوصول (٣/١٢٣٤)، وتلقيح الفهوم (ص ١٩٩).

(١٢٣) انظر: تشنيف المسامع (٢/٦٧٦).

الأصول ما يشير إلى هذا التأثير للدلالة في تعميم الألفاظ؛ حيث نجد أن دلالة العرف والعقل تأثيراً في هذا التعميم^(١١٣)، ومما يمكن حصره هنا من الحالات ما يأتي:

الحالة الأولى: دلالة العرف على تعميم الألفاظ في مفهوم الموافقة الأولوي والمساوي، كما ذكروا في تعميم المفهوم الموافق في قوله تعالى: (فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما)^(١١٤) ليشمل تحريم جميع الإيذات، وتعميم المفهوم الموافق في قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)^(١١٥) ليشمل تحريم جميع الإتلافات^(١١٦).

الحالة الثانية: دلالة العرف على تعميم الأحكام المتعلقة بالأعيان، كما ذكروا في تعميم التحريم في الأعيان في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم)^(١١٧) ليشمل تحريم جميع أنواع الاستمتاع المقصودة من النساء من الوطاء ومقدماته^(١١٨).

الحالة الثالثة: دلالة العقل على تعميم الحكم إذا كان اللفظ مفيداً للحكم ولعلته؛ حيث إن العقل يحكم بأنه متى وجدت العلة وجد المعلول^(١١٩).

(١١٣) انظر: دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين (١/٥٢١-٥٢٤).

(١١٤) من الآية (٩) من سورة الإسراء.

(١١٥) من الآية (١٠) من سورة النساء.

(١١٦) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (١/٤١٥)، وتشنيف المسامع (٢/٦٧٥).

(١١٧) من الآية (٢٣) من سورة النساء.

(١١٨) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (١/٤١٥)، والإبهاج (٢/١٠٦، ١٠٧)، ونهاية السؤل (٢/٦٨).

(١١٩) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٢٠)، والمحصول (١/٣٥٥)، وتلقيح الفهوم (ص ١٩٨).

إلا أن هذا التصرف يتوقف على وجود دليل يسنده لفظياً أو حالياً؛ ليتبين به وجه الكلام، وليُهتدى به إلى كيفية حصول هذا التصرف. وهذا الدليل هو ما يُعرف بالقرينة، وهي ما ينصبه المتكلم للدلالة على مراده، وليقرر من خلالها أن ظاهر كلامه غير مرادٍ.

وقد اعتد الأصوليون بالقرينة المقالية أو الحالية في أثناء كلامهم على المجاز، وذكروا أن المجاز لا يمكن أن يفيد معناه إلا بالقرينة الدالة عليه، وعبروا عن هذا المعنى بقولهم: شرط المجاز القرينة^(١٢٦).

والقرينة التي اشترطوها في المجاز تعني الأمانة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز^(١٢٧)، وتظهر فائدة هذه القرينة في أنها تفيد في صرف اللفظ عن معناه الحقيقي؛ بحيث ترشد السامع إلى أن المتكلم أراد المجاز، كما أن هذه القرينة ترفع الإلباس عن الكلام^(١٢٨).

وإذا تقرر هذا فإن من القرائن الصارفة للفظ عن حقيقته إلى مجازه ما يكون غير لفظي، وإنما يرجع إلى الدلالة، فيكون من قبيل دلالة العقل أو الحس أو العرف أو الحال^(١٢٩).

فمثال دلالة العقل على توجيه دلالة اللفظ وصرها من حقيقتها إلى مجازها: دلالة العقل على عدم إرادة معنى عدم وجود أعمال الجوارح إلا بالنية في قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال

(١٢٦) انظر: القرائن عند الأصوليين (١/٤٤١، ٤٤٢).

(١٢٧) انظر: نفائس الأصول (٢/٨٩٣).

(١٢٨) انظر: المعتمد (١/٢٥)، وقواطع الأدلة (٢/٨٣)، والتمهيد (١/٨٣)، والمحصل (١/٣٣٤).

(١٢٩) انظر: القرائن عند الأصوليين (١/٤٦٠، ٤٦٢).

وعلى أي احتمال فإن تعميم الحكم في مفهوم المخالفة يدخل في باب الدلالة سواءً أكان من قبيل دلالة العقل أو من قبيل دلالة العرف.

على أن بعض العلماء كالغزالي ذهب إلى أن المفهوم لا عموم له؛ لأن العموم لفظٌ تتشابه دلالته بالإضافة إلى مسمياته، ودلالة المفهوم ليست لفظية فلا يكون لها عموم^(١٢٤).

وإذا تقرر ما تقدم، فإنه يحسن التنويه إلى أن لبعض العلماء منازعةً في تأثير دلالة بعض ما ذكر على العموم من جهة العقل^(١٢٥).

المبحث الخامس: تحديد الدلالة لنوع دلالة اللفظ:

إن تأمل واقع البحث الأصولي لدلالات الألفاظ يظهر منه أن للدلالة تأثيراً في توجيه دلالات بعض الألفاظ، وتحديد نوع دلالتها؛ وذلك أن كثيراً من ألفاظ الدلالات يرد عليها الاحتمال في الدلالة، وتتوارد الاحتمالات على دلالتها، فيكون تحديد نوع دلالتها من خلال ما يحف بها من قرائن مقالية أو حالية، ويكثر تردد الكلام على تلك القرائن في أبواب دلالات الحقيقة والمجاز والأمر والنهي.

ففي باب دلالة الحقيقة والمجاز قرر الأصوليون أن أساس دلالة المجاز هو التصرف في دلالة اللفظ بنقلها عن معناها الحقيقي الأصلي إلى معنى آخر يمتلئه ذلك اللفظ؛ نظراً لوجود نوع اتصالٍ بينهما.

(١٢٤) انظر: المستصفي (٢/٧٠).

(١٢٥) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/٢٣٧)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (١/٤١٦).

«أما الحالية فهي ما إذا عُلِمَ أو ظُنَّ أن المتكلم لا يتكلم بالكذب، فيُعلم أن المراد ليس هو الحقيقة، بل المجاز، ومنها أن يقترن الكلام بهيئاتٍ مخصوصةٍ قائمةٍ بالمتكلم، دالةٌ على أن المراد ليس هو الحقيقة، بل المجاز.

ومنها: أن يُعلم بسبب خصوص الواقعة أنه لم يكن للمتكلم داعٍ إلى ذكر الحقيقة، فيُعلم أن المراد هو المجاز»^(١٣٤).

ومثال ذلك: دلالة الحال على أن المراد معنى تمكين إبليس من إغواء العباد وإقداره على ذلك في قوله تعالى: (واستفز من استطعت منهم بصوتك)^(١٣٥) وأنه ليس المراد المعنى الحقيقي الذي هو حقيقة الطلب والإيجاب، وذلك أن الأمر - تعالى وتقدس - حكيمٌ لا يأمر إبليس بإغواء عباده^(١٣٦).

وفي باب دلالة الأمر والنهي كثر الكلام على القرائن الصارفة للنص عن دلالة الأصلية في الإيجاب أو التحريم إلى الدلالات الأخرى، وهي قرائن كثيرةٌ يصعب حصرها، ومنها ما يتعلق بالدلالة، وهي القرائن الحالية. فقد يرد نصٌ شرعيٌّ وتقترن به هيئةٌ صادرةٌ من النبي - صلى الله عليه وسلم - دالةٌ على أن المراد به غير ظاهره، أو تحف به أحوالٌ مختلفةٌ من أسبابٍ ودواعٍ ونحوها دالةٌ على المراد به، فإنه يلزم العمل بما دلت عليه تلك القرائن الحالية، وذلك لما ثبت من تأثير القرائن الحالية؛ في الدلالة على مراد المتكلم.

(١٣٤) المحصول (١/٣٣٢).

(١٣٥) من الآية (٦٤) من سورة الإسراء.

(١٣٦) انظر: التلويح على التوضيح (١/٢٠٨).

بالنيات)^(١٣٠)؛ وذلك أن العقل يدل على أن الأعمال قد توجد في الواقع بلا نية، فيكون المراد هنا المعنى المجازي، وهو حكم الأعمال^(١٣١).

ومثال دلالة الحس على توجيه دلالة اللفظ وصرفها من حقيقتها إلى مجازها: دلالة الحس على أن المراد أكل الخبز لمن حلف ألا يأكل من هذا الدقيق، فيحنت بأكل الخبز، ولا يحنت بأكل عينه لو استغفه^(١٣٢).

ومثال دلالة العرف على توجيه دلالة اللفظ وصرفها من حقيقتها إلى مجازها: دلالة العرف على إرادة حالة الفور لمن قال لزوجته حينما أرادت الخروج إن خرجت فأنت طالق، فلو مكثت ساعةً حتى سكن غضبه ثم خرجت فإنها لا تطلق، إلا أنها لو خرجت فوراً طلقت^(١٣٣).

وأما دلالة الحال على توجيه دلالة اللفظ وصرفها من حقيقتها إلى مجازها فقد قال فيها الفخر الرازي:

(١٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (الأعمال بالنية) في كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية الحسنة... (١/٣٠) برقم (٥٤)، وفي كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق... (٢/٨٩٤) برقم (٢٣٩٢)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة (٣/١٤١٦) برقم (٣٦٨٥)، وفي كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان (٦/٢٤٦١) برقم (٦٣١١)، وفي كتاب الحيل، باب في ترك الحيل... (٦/٢٥٥١) برقم (٦٥٥٣). وأخرجه مسلمٌ في صحيحه بلفظ (الأعمال بالنية) في كتاب الإمارة، باب قوله - صلى الله عليه وسلم - (إنما الأعمال بالنية) ... (٣/١٥١٥) برقم (١٥٥).

(١٣١) انظر: كشف الأسرار (٢/١٩٢)، والتلويح على التوضيح (١/٢٠٩).

(١٣٢) انظر: التوضيح (١/٢١٣)، والأشبه والنظائر لابن نجيم (ص ١٥٠).

(١٣٣) انظر: التوضيح (١/٢١٢).

هذا المعنى في قول عائشة - رضي الله عنها -:

(نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الوصال رحمةً لهم) (١٤١).

الفصل الثالث: القواعد الفقهية ذات الصلة بالدلالة:

إن المتأمل لواقع التقعيد الفقهي ليلحظ الأثر الجلي للدلالة في مجال التقعيد، وأن لأحكامها أثراً في بناء عددٍ من القواعد والضوابط الفقهية، وسنعرض في هذا الفصل عدداً من القواعد التي استمدت تأثيرها في المجال الشرعي من معنى الدلالة وأحكامها، وذلك وفق ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول: القواعد الفقهية التي تمثل مجال إعمال الدلالة.

الاعتبار الثاني: القواعد الفقهية التي تبين علاقة الدلالة بالألفاظ والنيات.

الاعتبار الثالث: القواعد الفقهية التي تمثل شروط إعمال الدلالة.

وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: القواعد الفقهية التي تمثل مجال إعمال الدلالة:

ويمكن عرض القواعد الفقهية التي تشخص مجال إعمال الدلالة في القواعد الآتية:

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٢٨٩/٧) برقم (١٩٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٢/٧) برقم (٢٦٢٢).

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

١- دلالة الحال على أن المراد من الأمر بركوب الهدي في قوله - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي كان يسوق البدنة وقد جهده المشي: (اركبها)، قال: إنها بدنة، قال: (اركبها وإن كانت بدنة) (١٣٧) الإباحة والإرشاد إلى ما فيه المصلحة والراحة؛ حيث دل الحال على ذلك، وذلك لما رآه النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجهد الذي أصاب صاحب الهدي بترك الركوب؛ ظناً منه عدم جوازه أو أفضلية تركه (١٣٨).

٢- دلالة الحال على أن المراد من النهي عن الوصال في الصوم في قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لا تواصلوا) (١٣٩) الإرشاد؛ حيث دل الحال على ذلك، وذلك لأن هذا النهي إنما كان رفقا بأصحابه، ورحمةً بهم، وشفقةً عليهم؛ لما فيه من المشقة عليهم (١٤٠)، وقد جاء ما يؤكد

(١٣٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٦/٣، ١٠٧)، والنسائي في سننه في كتاب المناسك، باب ركوب البدنة لمن جهده المشي (١٣٨/٥) برقم (٣٧٨٢، ٣٧٨٣).

(١٣٨) انظر: المغني (٥/٤٤٢، ٤٤٣)، وفتح الباري (٣/٦٢٨، ٦٢٩)، ونيل الأوطار (٥/١٠٣).

(١٣٩) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (٧/٢٨٨، ٢٨٦) برقم (١٩٦١، ١٩٦٣)، وباب الوصال إلى السحر (٧/٢٩٤) برقم (١٩٦٧)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين... (٢٤/٩٦) برقم (٧٢٩٩). وأخرجه مسلم بمعناه في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم (٧/١١٢) برقم (٢٦٢٢).

(١٤٠) انظر: المغني (٤/٤٣٧).

القاعدة الأولى: الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح^(١٤٢):

وهذه القاعدة هي أم القواعد الواردة في هذا المعنى؛ وذلك أنها تعطي حكماً عاماً للدلالة يمكن إجراؤه في كل محلٍ ترد فيه. وقد يعبر عن هذه القاعدة بقولهم: (الدلالة تعمل عمل الصريح).

وتدل هذه القاعدة على أهمية الدلالة في الأحكام الشرعية، وهي تعني: أن الدلالة تعمل عمل اللفظ الصريح وتقوم مقامه في التعبير عن المقصود والإرادة الباطنة، فكما تُعرف مقاصد المكلفين بصريح اللفظ - وهو الأصل - فإنها تعرف بما يدل عليها. فإذا وُجد ما يدل على مقصود المكلف اعتُبر ذلك كالصريح منه، وترتب أثره عليه.

وهذه القاعدة ذات أثرٍ واسعٍ في أحكام الفقه؛ وبخاصة في الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الإرادة، من إيجابٍ وقبولٍ، وإذنٍ ومنعٍ، ورضاً ورفضٍ، وذلك في جميع عقود المعاوضات والتبرعات وسائر التصرفات^(١٤٣).

وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء من حيث الجملة، وفي هذا يقول ابن القيم: «الرجوع إلى القرائن - وهي من جملة الدلالات - في الأحكام متفقٌ عليه بين الفقهاء، بل بين المسلمين كلهم»^(١٤٤).

(١٤٢) انظر: المسبوط (٤/٢٢٧)، (١١/١٩)، وشرح السير الكبير (١/٢٤٥)، والدر المختار (٦/٤٧٦)، والمغني للخبازي (ص ٢٤٧)، والبنية (٩/٣٦٩)، والتحقيق الباهر (٢/١٩٧)، وقواعد الفقه للمجدي (ص ٧٣).

(١٤٣) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٩٧٢).
(١٤٤) بدائع الفوائد (٤/٨٢٠). وانظر: قواعد الأحكام (ص ٥٦٤)، وتبصرة الأحكام (٢/١٢١)؛ حيث عقد ابن فرحون فصلاً في بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالقرائن والأمارات.

ويدل على هذه القاعدة جملةٌ من الأدلة منها:

١- قوله تعالى: (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون)^(١٤٥).

ووجه الدلالة من الآية هو الاستدلال بحالهم الظاهر على صدق إيمانهم وحقيقة نواياهم، فلذلك رفع عنهم الحرج في تخلفهم عن الجهاد، وفي هذا يقول القرطبي: «إن هذه الآية مما يُحتج به على الاستدلال بقرائن الأحوال»^(١٤٦).

٢- قوله - صلى الله عليه وسلم - لبريرة - رضي الله عنها - حين عتقت وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء مع زوجها، وكان مولى، وبين فراقها إياه: (إن قُربك، فلا خيار لك)، وفي بعض الروايات: (إن وطئك)^(١٤٧).

ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل تمكينها من الوطاء دليلاً على رضاها وبطلان خيارها، فأقيم مقام صريح لفظها في إسقاط خيارها في فراقها لزوجها^(١٤٨).

(١٤٥) من الآية (٩٢) من سورة التوبة.

(١٤٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٢٩).

(١٤٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار (٦/٤٨٢) برقم (٢٢٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/٢٠٠، ٢٠١)، والدارقطني في سننه في كتاب النكاح (٣/٢٩٤)، والبيهقي في السنن الصغرى في كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبداً (٢/٢٥٢) برقم (٢٦٣٥).

(١٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٦٧)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٣).

١- ما ورد عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يُدعى ابن اللُتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً)، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً... الحديث) (١٥١).

ووجه الدلالة من الحديث بينه ابن تيمية بقوله: «وجه الدلالة أن الهدية هي عطية يُبتغى بها وجه المعطى وكرامته، فلم ينظر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ظاهر الإعطاء قولاً وفعلاً، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال» (١٥٢).

٢- دلالة استقراء أدلة الشريعة وأحكامها على إعطاء الدلالة أحكام المقالة، وفي هذا يقول ابن القيم: «الشارع لم يُلغِ القرائن والأمارات

(١٥١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلته (٢/٩١٧) برقم (٢٤٥٧)، وفي كتاب الحيل، باب احتيال العامل لِيُهدى إليه (٦/٢٥٥٩) برقم (٦٥٧٨). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/١٤٦٣) برقم (١٨٣٢).

(١٥٢) الفتاوى الكبرى (٣/٢٤١).

وإذا تقرر هذا فمن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي (١٤٩):

١- لو انتفع شخصٌ بعينٍ معدةٍ للانتفاع بها بالأجرة عادةً؛ كما لو بات في فندقٍ، أو ركب سفينةً جرت العادة بدفع أجرة ركوبها، فإن مالك العين يستحق الأجرة، وإن لم يكن إيجابٌ وقبولٌ لفظاً؛ اعتباراً بدلالة العرف، والدلالة تنزل منزلة الصريح.

٢- لو وضع شخصٌ ثيابه عند حارس الحمام بمرأى منه، أو سأل نزيل الفندق صاحب الفندق: أين أوقف سيارتي؟ أو: أين أضع ممتلكاتي؟ فأشار إلى مكانٍ معينٍ، فإن هذا التصرف يكون إبداعاً بطريق الدلالة، والدلالة تنزل منزلة الصريح.

القاعدة الثانية: الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة (١٥٠):

تقدم معنا أن المراد بدلالة الحال: ما يحيط بالأمر من ظروفٍ وملابساتٍ وقرائنٍ يظهر من خلالها مقصود المكلف ونيته. ومعنى هذه القاعدة: أن قرائن الأحوال والملابسات المحيطة بتصريف الإنسان تثبت بها الأحكام الشرعية كما تثبت بصريح الأقوال والألفاظ.

ومن الأدلة على هذه القاعدة:

(١٤٩) انظر: القواعد لابن رجب (ص ٣٧٠)، والدر المختار (٥/٢٢٨).

(١٥٠) انظر: أصول الكرخي (ص ١٦٣)، وشرح السير الكبير (١/٤٣٠)، والتجريد (١٠/٤٨٣٧، ٤٧٤٧)، والمغني لابن قدامة (٧/٢٥١)، والكافي (٣/١٧١)، ومطالب أولي النهى (٥/٣٩٤).

ومن الأدلة على هذه القاعدة ما يأتي:
 ٣- قوله تعالى: (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبرٍ وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يُسجن أو عذابٌ أليم. قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهدٌ من أهلها إن كان قميصه قد من قبيل فصدقت وهو من الكاذبين. وإن كان قميصه قد من دبرٍ فكذبت وهو من الصادقين. فلما رأى قميصه قد من دبرٍ قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم) (١٥٦).

ووجه الاستدلال من الآيات - كما تقدم معنا - أن العزيز قد استدل على براءة يوسف - عليه السلام - وكذب المرأة بما دل عليه ظاهر الحال؛ وهو أن قميص يوسف - عليه السلام - قد كان مشقوقاً من جهة الدبر، وهو دليل على أنه كان هارباً منها، وكانت تطلبه من خلفه.

وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف - عليه السلام -، مما يدل على أن الحكم بمثل ذلك حقٌ وصوابٌ، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد دليل على خلافه (١٥٧).

٤- ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول:

(١٥٦) الآيات (٢٥-٢٨) من سورة يوسف.
 (١٥٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٥٠)، والجامع لأحكام القرآن (٩/١٧٤)، وبدائع الفوائد (٣/١١٧)، وأضواء البيان (٣/٦٩).

ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام» (١٥٣).

وإذا تقرر هذا فمن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي (١٥٤):
 ١- لو دفع ثوبه إلى خياط معروفٍ بذلك فخاطه، استحق الخياط الأجرة وإن لم يشترط عوضاً؛ وذلك لأن الإيجاب والقبول من الطرفين قد وُجد حالاً، فهو كما لو وُجد مقالاً، وللحالة من الدلالة ما للمقالة.

٢- من زُفت إليه امرأة ليلة الزفاف فإنه يجوز له وطؤها بالإجماع، وإن لم يرها، ولم يشهد عدلان أنها امرأته، أو يستنطق النساء أن هذه امرأته التي عقد عليها؛ اعتماداً على دلالة الحال وظاهره المنزلة منزلة الشهادة، وللحالة من الدلالة ما للمقالة.

القاعدة الثالثة: دلالة الحال تغني عن السؤال (١٥٥):

معنى هذه القاعدة: أن الأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من الأقوال والأفعال يمكن أن يُعرف من خلالها قصده، ولو لم يصرح بنيته ومراده، فلا يُحتاج إلى سؤاله عن مقصده ونيته؛ استدلالاً بدلالة حاله.

(١٥٣) الطرق الحكيمة (ص ١٦).
 (١٥٤) انظر: المغني لابن قدامة (٧/٢٥١)، وإعلام الموقعين (٤/٣٧٨).

(١٥٥) انظر: أصول الكرخي (ص ١٦٣)، وقواعد الأحكام (ص ٥٦٤-٥٧٧)، ومنهاج السنة النبوية (٨/٣٨٦)، وإعلام الموقعين (٢/٥)، والقواعد لابن رجب (ص ٣٢٢)، والقواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١/٤٦٥-٤٧١).

حيث إن المدعي إنما رفع دعواه ليوجه القاضي طلب الجواب إلى المدعى عليه، كما أن دلالة حال المدعي؛ من جلوسه أمام القاضي ورفع الدعوى عنده دليل على أنه يريد توجيه السؤال إلى المدعى عليه دون حاجة إلى سؤاله عما إذا كان يريد ذلك أم لا، ودلالة الحال تخفي عن السؤال.

٢- أن النكاح ينعقد بغير لفظ الإنكاح أو التزويج الصريحين في الدلالة على المراد، وذلك كلفظ ملكتُكها بكذا، دونما حاجة إلى سؤال الولي عن مراده بهذا اللفظ؛ وذلك لأن دلالات الأحوال في النكاح من اجتماع الناس لذلك، والتحدث بما اجتمعوا له، تدل على علم الحاضرين ضرورة أن المراد بهذا اللفظ الإنكاح، ودلالة الحال تخفي عن السؤال.

القاعدة الرابعة: اليد دليل الملك^(١٦١):

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الشهيرة: (الحكم يُبنى على الظاهر ما لم يتبين خلافه)؛ إذ إن الظاهر أن صاحب اليد هو المالك للشيء. وهي من القواعد المنصوص عليها في جميع المذاهب الفقهية، والملكية وما يتعلق بها من مسائل الإثبات والبيئات هي مجال إعمالها.

١٦١ (١٦١) انظر: المهذب (٣١١/٢)، وبدائع الصنائع (٤٥/٥)، والهداية (٤٢/٤)، والمغني لابن قدامة (٣٠/٤)، وكشف الأسرار (٣٤/٧)، والدر المختار (٤٨٩/٤)، والبحر الرائق (٢٤٤/٧)، وتبيين الحقائق (٤٢٥/٤)، وتحفة المحتاج (٢٢٧/٦)، ونهاية المحتاج (٣٥٢/٥)، والمبدع (١٣٠/٥)، والتقرير والتحبير (١٣٩/٦)، وتيسير التحرير (٢٦٠/٤)، وشرح المجلة لسليم رستم (١٠٥٧/١).

(كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجا على سليمان بن داود، فأخبرتهما، فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله -، هو ابنها، ففضى به للصغرى)^(١٥٨).

ووجه الاستدلال كما تقدم معنا: أن سليمان - عليه السلام - قد استدل على أن الصبي للصغرى بدلالة ظاهر الحال؛ وهو ما رآه منها من شدة شفقتها عليه، وتنازها عنه للكبرى؛ رغبةً منها في بقاء حياته، وقد ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه القصة مقررًا لها، مسلماً لقضاء سليمان - عليه السلام -، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل على خلافه، فكيف وقد سيق بأسلوب التقرير والتسليم^(١٥٩).

ومن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي^(١٦٠):

١- لو رفع المدعي دعواه، ولم يطلب من القاضي سؤال الجواب من المدعى عليه، فإنه يسوغ للقاضي طلب الجواب من المدعى عليه، دون حاجة إلى طلب من المدعي؛ وذلك لدلالة حال المدعي؛ وظاهر حاله على هذا الطلب؛

(١٥٨) تقدم تحريجه.

(١٥٩) انظر: بدائع الفوائد (١١٧/٣)، وفتح الباري (٤٦٤/٦، ٤٦٥). (١٦٠) انظر: منهاج السنة النبوية (٣٨٦/٨)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/٢٩).

والظاهر حجةً في دفع الاستحقاق لا في إثباته، فلا تلازم بين اليد والملك، ومن هنا قالوا: اليد توجب إثبات التصرف لا إثبات الملك^(١٦٥).

ودلالة اليد على الملك في كل شيء بحسبه، ويختلف ذلك باختلاف ما توضع اليد عليه، ففي المنقول يكون بكل ما يدل على حيازة الشخص له؛ كركوب الدابة وحلب الماشية وامتهان العروض، وفي العقار يحصل بسكنى الدار أو إحداث أبنية فيها، وفي المرعى بقطع الحشائش والأشجار وبيعها أو رعي الدواب فيها أو نحو ذلك.

ومن الأدلة الدالة على تقرير معنى هذه القاعدة ما يأتي:

١- قوله تعالى: (أو ما ملكت أيانكم)^(١٦٦).

ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها عبرت عن المملوكات بملك اليمين، وفي هذا دلالة على أن اليد دليل الملك^(١٦٧).

٢- ما ورد عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: (ألك بينة؟) قال: لا، قال: (فلك

واليد في اللغة تطلق على اليد الجارحة المعروفة من المنكب إلى أطراف الأصابع، وتستعار للنعمة والولاية والحوز والملك والقوة والسلطان^(١٦٢)، والمقصود بها هنا الاستيلاء على الشيء بالحيازة^(١٦٣)، فذو اليد هو من يضع يده على عينٍ بالفعل أو الذي يشبه تصرفه تصرف الملاك.

أما الملك عند الفقهاء فهو اختصاص إنسانٍ بشيءٍ يخوّل له شرعاً الانتفاع والتصرف فيه وحده ابتداءً إلا لما منع^(١٦٤).

ومعنى القاعدة: أنه إذا ثبتت يد إنسانٍ على شيءٍ وحازه أو كان في يده يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم بجميع أنواع التصرفات، فإن ذلك يكون كافياً في إثبات ملكيته.

فيكون وجود الشيء في يد المرء دليلاً على ملكه له؛ فلا يُطلب منه دليلٌ آخر على إثبات ملكيته له.

والمراد بكون اليد دليلاً على الملك إنما هو إذا ادّعى مَنْ بيده العين الملك مع عدم وجود بينةٍ تخالف ما ادّعاه؛ لأن البينة أقوى من دلالة اليد، وليس المراد أن كل مَنْ كان بيده شيءٌ أنه يكون مالكاً له مطلقاً، إذ قد يكون بيده شيءٌ بطريق الإجارة أو العارية أو الوديعة، وهي أمورٌ لا تفيد الملك.

وإنما كانت اليد أضعف من البينة؛ لأن اليد لا يُقضى بها إلا باليمين، ويُقضى بالبينة من غير يمينٍ، كما أن ثبوت الملك باليد إنما هو بطريق الظاهر،

(١٦٢) انظر: العين (٢/١٣٣) مادة (يدي)، والصحاح (٢/٢٩٨) مادة (يدي).

(١٦٣) انظر: المنشور (٣/٣٧٠).

(١٦٤) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية (١/١٢٨).

(١٦٥) انظر: المسوط (١٧/٥٠)، والذخيرة (١٠/١٩٥).

(١٦٦) من الآية (٣) من سورة النساء.

(١٦٧) انظر: النواذر والزيادات (٩/٥).

وإذا تقرر هذا فمن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي^(١٧٣):

١- من رأى شيئاً في يد إنسانٍ يتصرف فيه مدةً طويلةً بإجارةٍ أو إعارَةٍ وما شابه ذلك، فإنه تصح الشهادة بأنه ملكه؛ لأن تصرفه فيه على هذا الوجه بلا منازعٍ دليل صحة الملك.

٢- من كان يتصرف في دارٍ بسكنائه فيها، ثم جاءه من يدعي أنها له، فهي للمتصرف فيها؛ لأن التصرف يدل على اليد كما هو الظاهر، فلا يُلتفت إلى مدعيها إلا إذا جاء بحجة أقوى من حجة التصرف واليد.

٣- لو اصطاد شخصٌ صيداً فوجد عليه أثراً يدل على أنه كان في يد إنسانٍ تصرف فيه بقص جناحيه مثلاً، فإن هذا دليلٌ على أن هذا الصيد غير مباح، وأنه كان مملوكاً لغيره؛ لأن الأثر دليلٌ على التصرف، والتصرف يدل على اليد.

القاعدة الخامسة: الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص^(١٧٤):

تقدم لنا المراد بالعرف، وأما النص في هذه القاعدة فإن الذي يظهر أن المراد به كلام المكلف، لا (١٧٣) انظر: المغني (١٠/١٤٢، ١٤٣)، والمنثور (٣/٣٧٠)، والنوادر والزيادات (٩/٥)، ورد المحتار (٣/٢٥٧)، وعون المعبود (٩/٥٢).

(١٧٤) انظر: المسبوط (٤/٢٢٧)، (١٩/٤١، ٩٩)، (٣٠/٢٢٠)، وشرح السير الكبير (١/١٦٩، ١٧٠، ٢٩٠)، وشرح تنقيح الفصول (١/٣٦٠)، وتبيين الحقائق (٤/٢٦٠، ٢٨١)، وفتح القدير (٦/١٣٧، ١٣٨)، (٨/٣٢)، ورد المحتار (٣/٤١٦)، (٤/٣٦٤).

يمينه)، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجرٌ لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيءٍ، فقال: (ليس لك منه إلا ذلك)^(١٦٨).

ووجه الاستدلال منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قضى بالأرض لمن هي في يده، مما يدل على أن اليد دليل الملك، وفي هذا يقول الخطابي: «وفي قول الكندي: (هي أرضي في يدي أزرعها) دليلٌ على أن اليد تثبت على الأرض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الإجارة عليهما وبما أشبههما من وجوه التصرف والتدبير»^(١٦٩). وقد ذكر النووي ضمن فوائده هذا الحديث: «أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه»^(١٧٠).

٣- ما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رجلين تداعيا دابةً، وأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للذي في يديه^(١٧١).

ووجه الاستدلال أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بالملك للذي في يده، فدل ذلك على أن اليد دليل الملك^(١٧٢).

(١٦٨) أخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة (١/٤٤٩) برقم (٣٧٥).

(١٦٩) معالم السنن (٤/٤٤).

(١٧٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٦٢).

(١٧١) أخرجه الشافعي في مسنده، في كتاب الدعوى والبيئات (٢/٣٩٤) برقم (١٤٢٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الدعوى (١٦/٥٧) برقم (٦١٨٣)، وفي السنن الصغرى في كتاب الدعوى والبيئات، باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما (٣/٣١٥) برقم (٤٧٢١).

(١٧٢) انظر: شرح السنة (١٠/١٠٧).

نص الشارع، وذلك بشهادة واقع استعمال الفقهاء لهذه القاعدة.

وهذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى (العادة محكمة)، ومن المعلوم أن العرف معتبرٌ عند جميع الفقهاء في الجملة، وهذه القاعدة معتبرةٌ - في الجملة - عند جميع الفقهاء الذين قالوا بحجية العرف بشروطه. والقاعدة بهذا النص وبالمراد بها يكون المراد بالعرف فيها العرف العملي؛ وذلك لأن العرف اللفظي يثبت بالنص مباشرةً دونما حاجةٍ إلى واسطةٍ في إثبات أثره.

ويشترط لإعمال هذه القاعدة الشروط نفسها التي يجب توافرها في اعتبار العرف والعادة، ويمتد مجال إعمالها ليشمل شتى أبواب الفقه، إلا أن المجال الرئيس لإعمال هذه القاعدة إنما هو فيما يجري بين الناس من الشروط العرفية في عقودهم ومعاملاتهم، ولذا ذكر بعضهم أن هذه القاعدة هي في معنى القاعدة الأخرى (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)^(١٧٥)، إلا أن الذي يظهر أن قاعدة (الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص) أعم؛ حيث تشمل أحكام الشروط، وأحكام الإذن والمنع.

ومن الأدلة التي تدل على اعتبار العمل بهذه القاعدة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) إلى قوله: (أو صديقكم)^(١٧٦).

(١٧٥) انظر: درر الحكام (٤٦/١).
(١٧٦) الآية (٦١) من سورة النور.

ووجه الاستدلال منه أن الآية أباحت الأكل مما جرت العادة بأكله من بيوت الأقرباء والأصدقاء من غير إذنهم؛ لجريان العرف بالإذن بذلك دلالةً، مما يدل على أن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص^(١٧٧).

٢ - ما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هند بنت عتبة - رضي الله عنها - قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذتُ منه، وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(١٧٨).

فقد دل الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها دون علمه في حال كونه شحيحاً لا ينفق عليها بما يكفيها في العادة، وأن هذا الأخذ قد ثبت بدلالة العرف، دونما حاجةٍ إلى تصريح الزوج بالإذن في الأخذ، مما يدل على أن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص^(١٧٩).

٣ - حديث عروة بن الجعد البارقى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه

(١٧٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٨/٥).
(١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع (١٦٨/٨) برقم (٢٢١١)، وفي كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف (١٨/٨٠) برقم (٥٣٦٤)، وفي باب وعلى الوارث مثل ذلك (٩١/١٨) برقم (٥٣٧٠)، وفي كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب (٤٢٤/٢٣) برقم (٧١٨٠). وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الأفضية، باب قضية هند (٣٨٣/١١) برقم (٤٥٧٤).
(١٧٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢)، وفتح الباري (٥١٠/٩)، وقواعد الأحكام (٦١/١).

الغير لها عرفاً، والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي تبين علاقة الدلالة بالألفاظ والنيات:

ويمكن عرض القواعد الفقهية التي تبين علاقة الدلالة بالألفاظ والنيات الآتية:

القاعدة الأولى: الحقيقة تترك بدلالة العادة^(١٨٣): هذه القاعدة تتعلق بموضوع التعارض بين العرف اللفظي واللغة، وهذه القاعدة بهذا النص تمثل مذهب الحنفية والمالكية والأقل من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة في حال كون العرف اللفظي ظاهراً.

والمراد بالحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له في أصل اللغة، وأن المجاز: استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة مع وجود القرينة.

ولذلك يكون معنى القاعدة: أنه إذا احتل الكلام للحقيقة والمجاز ودلت العادة على إرادة المجاز فإنه يُنتقل إلى المعنى الذي دلت عليه العادة.

ويمكن أن يُستدل لهذه القاعدة من وجهين:

(١٨٣) انظر: أصول الشاشي (ص ٨٥)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١٧٥/٢)، وأصول السرخسي (١٩٠/١)، والتحرير مع التقرير والتحرير (٢٨٢/١)، وفتح القدير (٣١٤/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠١)، (١٠٧)، والبحر الرائق (٣٤٨/٤)، وترتيب الآلي (١٦٤٧-٦٥١)، وكشاف القناع (٢٦٣-٢٦٧)، ورد المحتار (٣/٧٤٣، ٧٧٢)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٢٣١، ٢٣٢)، والمدخل الفقهي العام (١٠٠٠/٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٩٩، ٣٠١)، وقاعدة العادة محكمة (ص ٢١١-٢١٣)..

ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحدهما بدينارٍ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له بالبركة في بيعه^(١٨٠).

فقد اعتمد عروة - رضي الله عنه - على الإذن العرفي في الشراء والبيع، وجعله كالإذن اللفظي له من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد أقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا، مما يدل على أن الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص^(١٨١).

وإذا تقرر هذا فمن الأمثلة على هذه القاعدة ما يأتي^(١٨٢):

١- لو استأجر شخصُ داراً أو سيارةً، ولم يحدد نوع الاستعمال، فإنه يُرجع في تحديد نوعه إلى ما جرى به العرف، ويكون ما ثبت به حينئذٍ كالثابت بدلالة النص.

٢- لو اشترى شخصٌ سلعةً في بلادنا ببائة ريال، فإن المقصود بالريال هنا الريال السعودي؛ لأن العرف قد جرى في أن المراد به الريال السعودي عند الإطلاق، ويكون ثابتاً بالعرف، والثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص.

٣- لو أحاط شخصٌ أرضه بسياجٍ، فإنه لا يجوز لغيره استعمالها بغير إذن مالِكها؛ لأن تسييج الأرض المملوكة يدل على المنع من استعمال

(١٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب حدثنا محمد بن المنثي (٣٩٤/١٢) برقم (٣٦٤٢).

(١٨١) انظر: إعلام الموقعين (٢/٤٤٩).

(١٨٢) انظر: درر الحكام (١/٤٦)، والعرف والعادة (ص ٥١).

القاعدة الثانية: الكناية مع دلالة الحال كالصريح^(١٨٦):

المراد بالصريح: اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق^(١٨٧).

ويقابله الكناية، فتشمل جميع الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى عند الإطلاق^(١٨٨). ومعنى القاعدة أن ألفاظ الكناية إذا اقترنت بها قرائن الأحوال، وأحاطت بها، فإنها تجعلها كاللفظ الصريح في الدلالة على المراد، ويبني عليها الحكم كما يبني على اللفظ الصريح.

وهذه القاعدة معتبرة - في الجملة - عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الظاهر عند الشافعية أنهم لم يقولوا باطرادها؛ حيث إن الكناية لا تقتضي الحكم عندهم إلا بالنية، يشير إلى هذا ما قاله الماوردي في معرض رده على من قال بلزوم الطلاق بدلالة الحال: «ولأن الأحكام لا تختلف بالغضب والرضا كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق، فلم تختلف بالرضا والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق فلم يكن طلاقاً كالرضا وعدم الطلب. فأما الاستدلال بأن دلالة الحال تصرف الكلام عن حقيقته وموضوعه، فقد قال الشافعي: إن الأسباب متقدمة والأيمان بعدها محدثة، وقد يُخرج على مثلها، وعلى خلافها، فأخذته لمخرج

(١٨٦) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٣٤)، (٢٩/١٠، ١٢)، (٣٢/١٧)، والقواعد النورانية (ص ١٠٨)، وإعلام الموقعين (٢/٢٤)، والإنصاف (١٠/٢١٦)، (١٥/٤١٥)، وتبيين الحقائق (٦/٢٧٤)، والعناية (٥/٢٧٥)، ورد المختار (٣/٥١٧).

(١٨٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٩٣).

(١٨٨) انظر: فتح القدير (٤/٦١).

الوجه الأول: أن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً عليه بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف عليه دليلاً على أنه هو المراد في الظاهر، فيرتب عليه الحكم^(١٨٤).

الوجه الثاني: أن جريان العرف باستعمال لفظ في معنى ما يجعل ذلك الاستعمال حقيقةً بالنسبة للمستعملين، ويجعل إطلاقه على معناه الأصلي في نظرهم مجازاً، ومن المتقرر أنه إذا دار الاستعمال بين الحقيقة والمجاز ترجحت الحقيقة، وهي هنا المعنى الذي جرى به العرف والعادة^(١٨٥).

وإذا تقرر هذا فمن أمثلة هذه القاعدة ما يأتي:

١- لو حلف شخصٌ ألا يضع قدمه في دار فلان، فإن ذلك حقيقةٌ في وضع الجزء المعروف من الجسد فقط، ومجازٌ في الدخول عليه في بيته، وقد دلت العادة على إرادة المعنى المجازي وترك المعنى الحقيقي، فلا يحنث هذا الشخص إلا إذا دخل البيت؛ لأن الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٢- لو حلف شخصٌ ألا يأكل بيضاً، فإن لفظ البيض حقيقةٌ في كل بيضٍ، ومجازٌ في بعض أنواعه؛ كبيض الدجاج، وقد دلت العادة على عدم إرادة بيض الحمام أو العصافير، فلا يحنث هذا الشخص لو أكل بيض الحمام أو العصافير؛ لأن الحقيقة تترك بدلالة العادة.

(١٨٤) انظر: أصول الشاشي (ص ٨٥).

(١٨٥) انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٢٣١).

في الدلالة، وقد دل على كونه كالصريح هنا: أن الصحابة رَووا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لخاطب الواهبة تارةً بلفظ (ملكته) وتارةً بلفظ (زوجته)، ولكون اللفظين عندهم سواءً في الدلالة رَووا الحديث تارةً هكذا وتارةً هكذا، مما يدل على أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح.

٢- ما ورد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّأ في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزانية، وما أمي بزانية، فاستشار في ذلك، فقال قائلٌ : مدح أباه وأمه، وقال آخرون : قد كان لأمه وأبيه مديحٌ سوى هذا، نرى أن يجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين^(١٩١).

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أنهم اعتبروا التعريض بالقذف بلفظٍ من ألفاظ الكناية مع دلالة الحال المتمثلة في حال السباب والخصومة كصريح لفظ القذف في إيجاب الحد على قائله، ولم يوجد لهذا الحكم مخالفٌ، والغالب أن مثله يشتهر بين الصحابة، فلما لم يُنكر كان إجماعاً منهم على ذلك^(١٩٢).

وإذا تقرَّر هذا فمن الأمثلة على هذه القاعدة ما

يأتي :

(١٩١) أخرجه مالكٌ في الموطأ في كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (١٣٨/٥)، برقم (١٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود، باب مَنْ حَدَّ في التعريض (١٢٠/٢) برقم (١٧٦٠٧).
(١٩٢) انظر : مطالب أولي النهى (٢٠٤/٦).

يمينه، فإذا كان لفظه عاماً لم أعتبرُ بخصوص السبب، وإذا كان لفظه خاصاً لم أعتبرُ بعموم السبب...»^(١٨٩).

وقد دلت على هذه القاعدة أدلةٌ منها:

١- ما ورد عن سهل بن سعدٍ - رضي الله عنه -

قال: إن امرأةً عرضت نفسها على النبي - صلى

الله عليه وسلم -، فقال له رجلٌ: يا رسول الله

زوجنيها، فقال: (ما عندك؟)، قال: ما عندي

شيءٌ، قال: (اذهب فالتمس ولو خاتماً من

حديدٍ)، فذهب ثم رجع، فقال: لا والله ما

وجدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديدٍ...، فقال

له: (ماذا معك من القرآن؟)، فقال: معي

سورة كذا وسورة كذا، لسورٍ يعددها، فقال

النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ملكته بما

معك من القرآن)، وفي بعض الروايات: (فقد

زوجتُكها بما معك من القرآن)^(١٩٠).

ووجه الاستدلال منه أن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قد اعتبر لفظ (ملكته) لفظ

إيجابٍ في النكاح، وهو من كنيات النكاح،

وقد انضمت إليه دلالة الحال المتمثلة في أن

المقام مقام تزويجٍ وإنكاحٍ، فكان كالصريح

(١٨٩) الحاوي (١٠/٣٦٦، ٣٦٧).

(١٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب

القراءة عن ظهر قلب (١٧/٣١) برقم (٥٠٣٠)، وفي كتاب

النكاح، باب تزويج المعسر (١٧/١٢٣)، برقم (٥٠٨٧)،

وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (١٧/١٨٣) برقم

(٥١٢٦)، وفي باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال

قد زوجتك (١٧/٢٠٧) برقم (٥١٤١)، وفي كتاب اللباس،

باب خاتم الحديد (١٩/٣٩٢) برقم (٥٨٧١). وأخرجه

مسلمٌ في صحيحه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز

كونه تعليم قرآنٍ وخاتم حديدٍ وغير ذلك (٩/١٩٠) برقم

(٣٥٥٣).

- ١- إذا نسب رجلٌ رجلاً إلى غير أبيه، وكان ذلك في حالة غضبٍ وشجارٍ ومسابةٍ، فإن هذا يعد قذفاً، وعليه الحد؛ لأنه يُعلم بدلالة الحال أنه أراد قذفه وإحراق الشين به
- لكن لو قال له ذلك في حال الرضا وفي غير حالة الخصومة، فلا حد عليه؛ لأن هذا الكلام حينئذٍ يكون خبراً مجرداً، ولا يكون قذفاً؛ لأن مثل هذه الألفاظ من كنايات القذف التي يتعين المقصود بها بدلالة الحال؛ لأنها تجعل الكناية كالصريح^(١٩٣).
- ٢- لو قال شخصٌ لزوجته في حال الخصومة والغضب أو بعد أن سألته الطلاق: الحقي بأهلك، أو نحو ذلك من كنايات الطلاق، فإنه يقع عليها الطلاق؛ لأن دلالته الحال في الكنايات تجعلها صريحة^(١٩٤).
- ٣- من طلق زوجته طلقاً أو طلقين، ثم ذهب إليها في بيت أهلها يريد مراجعتها، فقال لها: أنت امرأتي، أو أنت الآن كما كنت، فإن هذا يعد رجعةً منه، وإن لم يصرح بها؛ لأن الكناية مع دلالة الحال كالصريح^(١٩٥).
- القاعدة الثالثة: دلالة الحال كالكناية^(١٩٦):
هذه القاعدة تشير إلى إلحاق دلالة الحال بالكناية، وهذا الإلحاق يقتضي إعطاء أحكام النية لدلالة الحال في تأثيرها في الألفاظ.
- وقد مرَّ معنا في القاعدة السابقة أن دلالة الحال إذا انضمت إلى ألفاظ الكنايات جعلتها كالصريح في الدلالة، وهي بهذا تعمل عمل النية؛ وذلك أن مراد المتكلم ونيته يجعلان لفظ الكناية كالصريح في الدلالة على المقصود.
- وقد صرح العلماء بأن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحةً وتقوم مقام إظهار النية؛ حيث إن مما تختلف فيه الكناية عن الصريح أن الصريح لا يحتاج في دلالاته إلى أمرٍ آخر كالكناية أو دلالة الحال، بخلاف الكناية، فإنها تفتقر في دلالتها إلى نيةٍ أو دلالة حالٍ، ولذا قرر الفقهاء أن الصريح من ألفاظ العقود والفسوخ والنكاح والطلاق والأيمان والندور وسائر التصرفات اللفظية لا يفتقر إلى نيةٍ أو دلالة حال، بخلاف الكناية^(١٩٧).
- وكما أن النية تخصص اللفظ العام اتفاقاً، فكذلك الدلالة تخصصه، وقد مرَّ معنا ما يتعلق
- (١٩٦) انظر: أصول السرخسي (١/١٨٩)، والكافي (٣/٩٥)، والمجموع (١٧/١٠٤)، والتلويح على التوضيح (١/٤٧٦)، وتبيين الحقائق (٦/٢٧٤)، والمبدع (٧/٢٧٨)، والبحر الرائق (٩/٣٧٥)، وكشاف القناع (٥/٢٥١)، ورد المختار (٣/٢٧٣، ٢٧٥، ٣٢٧، ٣٣٣، ٥١٧).
- (١٩٧) انظر: المحيط البرهاني (٣/٤٥٥، ٤٧١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٣٤)، (٢٩/١٠)، (١٢/٣٢)، والقواعد النورانية (ص١٠٨)، وإعلام الموقعين (٢/٢٤)، والإنصاف (١٠/٢١٦)، (١٥/٤١٥)، وتبيين الحقائق (٦/٢٧٤)، والعناية (٥/٢٧٥)، ورد المختار (٣/٥١٧).
- (١٩٣) انظر: المبسوط (٩/١٢٢، ١٢٣)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٩٢، ٣٩٣)، والقواعد لابن رجب (ص٣٤٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٦٩).
- (١٩٤) انظر: المبسوط (٦/٨٠)، والإنصاف (٨/٣٩٤)، وحاشية الدسوقي (٢/٤٤٣). وهذا خلافاً للشافعية؛ فإن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق عندهم إلا بالكناية فقط.
- انظر: الحاوي (١٠/١٥٥).
- (١٩٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٤٦٥).

وبعض الحنفية، ومنعه الشافعية وبعض الحنفية؛ وقد تقدم في مبحث أحكام الدلالة ما يتعلق بتأثير الدلالة في تعميم اللفظ الخاص، ولم يظهر لي خلاف بين العلماء في هذا، وربما كان وجه الفرق بين أثر النية في تعميم اللفظ الخاص وأثر الدلالة في تعميمه هو أن النية أمرٌ باطنٌ مستترٌ لا يُطلع عليه إلا بدليل التصرف القولي أو الفعلي، ومبنى أحكام الشرع على الظواهر، وأما السرائر فأمرها إلى الله تعالى، وهذا بخلاف الدلائل من حالٍ أو عرفٍ أو حسٍ أو عقلٍ أو سببٍ باعثٍ؛ فإنها أمورٌ ظاهرةٌ يمكن الحكم من خلالها على دلالة اللفظ الخاص بالعموم والشمول^(١٩٨).

وإذا تقرر هذا؛ فمن أمثلة تعميم اللفظ هنا ما يأتي: لو حلف شخصٌ أن لا يشرب من ماء فلانٍ من عطشٍ، ونوى ألاَّ ينتفع منه بشيءٍ، فإنه يحث - عند المالكية والحنابلة وبعض الحنفية - إذا انتفع منه بشيءٍ ولو كان لفظه خاصاً بالشرب منه من عطشٍ؛ لأن نيته عامةٌ، والنية تعمم اللفظ الخاص عندهم، وأما عند الشافعية وبعض الحنفية فإنه لا يحث إلا بالشرب منه من عطشٍ خاصة، ولا يحث لو انتفع منه بشيءٍ آخر؛ كالطعام أو اللباس.

وعلى نظيره ما لو لم تكن له نيةٌ هنا؛ لكنه اغتاض من ذلك الشخص في خصومةٍ أو نحوها فحلف أن لا يشرب من مائه من عطشٍ، فإن دلالة حاله تدل على أن مراده عدم الانتفاع منه بشيءٍ مطلقاً إغاظاً

(١٩٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٦٩ - ٧٢)، والقواعد لابن رجب (ص ٢٧٩-٢٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦).

بتقرير هذا المعنى في مبحث أحكام الدلالة، ومن أمثلة هذا ما يأتي:

١- لو حلف شخصٌ ألا يكلم أحداً، ونوى أن لا يكلم زيدا فقط، فإنه لا يحث لو كلم غير زيد؛ لأن يمينه وإن كانت عامةً في لفظها إلا أنه قد خصصها بنيته، والنية في اليمين تخصص اللفظ العام.

ومثله ما لو لم تكن له نيةٌ هنا؛ لكنه كان قد اغتاض من زيد في خصومةٍ أو نحوها حينما تلفظ بيمينه، فإن دلالة حاله حينما تلفظ بها تدل على أنه أراد زيدا، فتخصص الدلالة اللفظ العام هنا كما في النية.

٢- لو قال رجلٌ: كل امرأةٍ أتزوجها فهي طالقٌ، ونوى نساءً بلدةٍ معينةٍ، أو من أسرةٍ معينةٍ، فإن له أن يتزوج امرأةً من غير البلدة التي عيَّنها، ومن غير نساء تلك الأسرة التي عيَّنها؛ لأن يمينه وإن كانت عامةً في لفظها إلا أنه قد خصصها بنيته، والنية في اليمين تخصص اللفظ العام.

ومثله ما لو لم تكن له نيةٌ هنا؛ لكنه كان اغتاض من أمرٍ سببه نساءً بلدةٍ معينةٍ، أو أسرةٍ معينةٍ، فإن دلالة حاله حينما تلفظ بلفظ الطلاق تدل على أنه أراد تلك النسوة، فتخصص الدلالة اللفظ العام هنا كما في النية.

وأما تعميم الخاص بالنية فإن موقف العلماء منه لم يكن على وزانٍ واحدٍ، فأجازته المالكية والحنابلة

اللفظية، ولكنه يكون مقيداً بدلالة حال الخطاب أو المخاطب - أي المتكلم - أو المخاطب، ومعناه أن التقييد يُفهم ويعقل من الظروف المحيطة بالكلام لا من منطوق الكلام، وقد جاءت هذه القاعدة بألفاظٍ تقرر مضمون شقها المتعلق بالتقييد بطريق الدلالة؛ كقولهم: «مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال ويصير كالمنصوص عليه»^(٢٠٠)، وقولهم: «مطلق الكلام يتقيد بدلالة الحال»^(٢٠١)، وقولهم: «المطلق يتقيد بالعرف والعادة دلالةً كما يتقيد نصاً»^(٢٠٢).

ومما يمكن الاستدلال به على هذا المعنى ما يأتي:
١- أن العمل بالمطلق في حال عدم ورود ما يقيد به هو عملٌ بالظاهر، وتقييده بما تفيد به دلالة الحال أو العرف هو صرفٌ للفظ عن ظاهره، ومعلومٌ أن صرف اللفظ عن ظاهره لا يكون إلا بدليلٍ معتبرٍ، وقد تقرر لدينا أن الدلالة المعتبرة يمكن الاستناد إليها في الحكم، فتكون دليلاً يصلح لصرف اللفظ عن ظاهره إذا كانت مقيدةً للفظ المطلق^(٢٠٣).

٢- أن القول بتقييد المطلق بطريق الدلالة عملٌ بخلاف الأصل، ومعلومٌ أن العمل بما يخالف الأصل لا يكون إلا عند وجود دليله المعتبر، وعند وجود الدليل المعتبر يكون ذلك عملاً

له، وعلى هذا فإنه يحنث بأي انتفاعٍ ينتفعه منه سوى شرب

الماء من طعامٍ أو لباسٍ، وتكون الدلالة هنا كالتقية في تعميم حكم اللفظ الخاص.

القاعدة الرابعة: (المطلق يُجرى على إطلاقه ما لم يقد دليل التقييد نصاً أو دلالةً)^(١٩٩):

هذه القاعدة تتعلق بالمطلق، والتقييد نصاً، والتقييد دلالةً، وما يهنا هنا هو ما يتعلق بالتقييد بطريق الدلالة. فأما لفظ (المطلق) فللعلماء فيه عدة تعريفاتٍ، والمرجح أن المراد به في هذه القاعدة: الأمر المجرد من القيود الدالة على بعض الأوصاف أو الحدود. وأما لفظ (التقييد نصاً) فالمراد به: أن يكون الأمر مقروناً بلفظٍ يدل على بعض الأوصاف أو الحدود. وأما لفظ (التقييد دلالةً) فالمراد به: أن يكون الأمر مقروناً بحالةٍ أو عرفٍ أو نحوهما مما يدل على بعض الأوصاف أو الحدود.

وهذه القاعدة ترسم لنا منهجاً في إعمال الكلام المطلق والمقيد؛ وذلك أنه إذا وُجد كلامٌ خالٍ من القيود فإنه يُعمل به على إطلاقه، فإذا قام الدليل على تقييده، فإنه يُعمل به مقيداً، سواءً أكان التقييد بطريق اللفظ أم بطريق الدلالة.

والذي يعيننا هنا هو تقييد الكلام المطلق بالدلالة أيضاً كان نوعها؛ أي أن الكلام يرد مطلقاً عن القيود

(١٩٩) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٥٦، ٥٧)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٣٢٣-٣٢٩)، والمدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٤-١٠٠٦)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢٠٠) المبسوط (٨/١٦٨).
(٢٠١) شرح السير الكبير (٢/٤٤٧).
(٢٠٢) بدائع الصنائع (٦/٢١٥)، وفي معناها قولهم: «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٨٢)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٢٤١)، والمدخل الفقهي العام (٢/١٠٠١).
(٢٠٣) انظر: البحر المحيط (٥/٣٦).

توكيلاً فيه، فإنه يرى أن التقييد هنا يكون بعدم وجود التهمة، ولا يتقيد بالعرف والعادة، فعنده مثلاً أن مطلق الوكالة يتقيد بالتهمة^(٢٠٦).

وهذا خلافاً للصاحبين والجمهور الذين يرون أن مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف، وأن مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف، ومما قعدوه هنا قولهم: «الوكالة تتقيد بدلالة العرف كما تتقيد بالتقييد صريحاً»^(٢٠٧)، وقولهم: «مطلق الوكالة يتقيد بالمتعارف»^(٢٠٨)، وقولهم: «مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف»^(٢٠٩).

فلو وكل شخص آخر ببيع شيء، ولم يقيده؛ فعند أبي حنيفة للوكيل أن يبيع بالثمن الذي يراه مناسباً نقداً أو عراً بثمان المثل أو بغبن فاحش، وله أن يبيع بثمان حال أو نسيئة، ولو كان الوكيل وكيلاً بالتزويج فزوجه امرأة بأكثر من مهر مثلها بغبن فاحش، جاز ذلك عنده، ما دام أنه لا تهمة في هذا التصرف.

وذلك خلافاً للصاحبين والجمهور الذين يرون أن مثل هذه الإطلاقات مقيدة بالعرف، فلا يملك وكيل البيع عندهم أن يبيع إلا بثمان من جنس النقدين، وأن يكون حالاً غير مؤجل، وأن يكون الثمن بثمان المثل أو بغبن يسير، وكذلك لا يجوز عند هؤلاء النكاح إلا بمهر المثل أو غبن يسير،

(٢٠٦) انظر: المسوط (١٥/٢٤١).

(٢٠٧) تبين الحقائق (٤/٢٨٠).

(٢٠٨) تبين الحقائق (٤/٢٧٠). وانظر: المسوط (١٤/١٦٦)، (١٩/٣٦)، والمهذب (١/٣٥٤)، والكافي (٢/٢٤٧).

(٢٠٩) المسوط (١٣/٣٤١)، ورد المختار (٢٣/٤٧٥).

بموجب الراجح، والعمل بالراجح واجب، فيكون العمل بالدلالة المقيدة للفظ المطلق واجباً^(٢٠٤).

وإذا تقرر هذا فمن الأمثلة على هذه القاعدة في شقها المتعلق بتقييد المطلق بطريق الدلالة ما يأتي^(٢٠٥):

١- لو كان هناك شخص يعمل في حمل الأمتعة، فوكل صديقاً له في أن يشتري له سيارة، فاشترى له الوكيل سيارة صغيرة لا تصلح لحمل الأمتعة، فإنه لا يلزم الموكل قبول السيارة؛ لأنه قد قام دليل التقييد دلالة؛ المتمثل في حالة الموكل، فلا يكون الكلام مطلقاً، بمعنى: أنه لا يجوز للوكيل شراء السيارة من أي نوع يختاره هو.

٢- لو وكل طالب علم شرعي صديقه في أن يشتري له بعض الكتب، فاشترى له الوكيل كتباً في الطب أو في الهندسة، فإنه لا يلزم الموكل قبول هذه الكتب؛ لأنه قد قام دليل التقييد دلالة؛ المتمثل في حالة الموكل، فلا يكون الكلام مطلقاً، بمعنى: أنه لا يجوز للوكيل شراء الكتب في أي علم يختاره هو.

على أنه يجدر التنويه إلى موقف الإمام أبي حنيفة فيما يتعلق بتقييد المطلق إذا كان إذناً في شيء أو

(٢٠٤) انظر: المحصول (٥/٥٣٠، ٥٣١)، والتلويح على التوضيح (١/٢٤٦، ٢٤٧).

(٢٠٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٢٤، ٣٢٥)، والممتع في القواعد الفقهية (ص ٣٨٩).

فإنها تعتبر، وتقوم مقام التلفظ بالقول، فتعطي أحكامه.

وعلاقة هذه القاعدة بالدلالة تكمن في أن اعتبار إشارة الأخرس المعهودة المعلومة تندرج تحت موضوع اعتبار العوائد، ودلالة العادة وجه من وجوه إعمال الدلالة، فيكون إعمال هذه القاعدة صورة من صور تحكيم العادة؛ حيث إنه قد تكرر عمل الناس بإشارة الأخرس، وأقاموه مقام النطق باللسان في مواطن كثيرة، فتعتبر عاداتهم في هذا الشأن، وعلى هذا فإعمال هذه القاعدة إعمال للعادة التي تقدم أن دلالتها أحد مفردات أنواع الدلالة.

وقد يكون وجه علاقة هذه القاعدة بالدلالة من جهة أن إشارة الأخرس تؤدي معنى وهي غير لفظ، وهذا هو عين ماهية الدلالة الذي تقدم إيضاحه، وعلى هذا فإعمال هذه القاعدة إعمال لوجه من وجوه الدلالة.

على أن إعمال هذه القاعدة ليس على إطلاقه بل مقيّد بشروط؛ هي:

١- أن يكون الخرس أصلياً لا عارضاً، والخرس العارض هو اعتقال اللسان، فلا تعتبر إشارة الأخرس في هذه الحالة إلا إذا استمر خرسه^(٢١٢)، أو كانت هناك حاجة أو ضرورة لاعتبار إشارته ولو لم يستمر خرسه.

٢- ألا تكون إشارته فيما يُطلب فيه الاحتياط؛ كالحُدود والشهادات؛ لأن إشارة الأخرس

(٢١٢) قدّر بعضهم استمراره باتصاله بالموت، وقدّره بعضهم بسنة. انظر: شرح القواعد الفقهية (ص ٣٥٢).

وإذا كان الغبن فاحشاً خيّر الموكل بين إجازته أو رده^(٢١٠).

القاعدة الخامسة: (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان)^(٢١١):

هذه القاعدة تعالج قضية مهمة لأشخاص لهم ظروف خاصة، وهم من حُرّموا نعمة النطق، والمتتبع لفروعها يجد أنها تدخل في جميع أبواب الفقه؛ حيث إن الأخرس فرد من أفراد المكلفين، مطالب بما طولبوا به جميعاً.

وقولهم: (الإشارات) في هذه القاعدة جمع إشارة، والإشارة هي الإيحاء، وقد يكون ذلك بالكف أو العين أو الرأس، ولذا فالمراد بالإشارة هنا: الإيحاء والتلويح بأحد أعضاء الجسم؛ من يد أو أصبع أو رأس أو عين أو حاجب، ونحو ذلك. وقولهم: (المعهودة) يقصد به: الإشارات المعتادة المعلومة. وقولهم: (الأخرس) يُقصد به من لا يستطيع النطق من الأصل، وهذا يُخرج من كان مستطيعاً للكلام، أو كان الخرس عارضاً له. وقولهم: (كالبيان باللسان) أي كالتلفظ بالقول.

وعلى هذا فمعنى هذه القاعدة: أن إشارات الأخرس إذا كانت معتادة معلومة ومفهومة

(٢١٠) انظر: المبسوط (١٩/٤٠، ١١٧)، والمغني لابن قدامة (٥/٧٨، ٣٥٥)، وتبيين الحقائق (٤/٢٧٠، ٢٧١)، والإنصاف (٥/٣٣٥)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٣٢٤، ٣٢٥).
(٢١١) انظر: قواعد الأحكام (ص ٥٧٦، ٥٧٧)، والمنثور (١/١٦٤-١٦٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٥١٢-٥١٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٠٧-٤٠٩)، وترتيب اللآلي (١/٣١٠، ٣١١)، وشرح القواعد الفقهية (ص ٣٥١)، والمدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٠)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٠٢-٣٠٥)، وقاعدة العادة محكمة (ص ٢١٠-٢١١).

تحقق الحاجة إلى اعتبارها، فمن باب أولى اعتبار الإشارة من العاجز عن النطق؛ لتحقق الاضطرار إلى اعتبارها.

ويتجلى ما تقدم بذكر شيء من الأمثلة على هذه القاعدة؛ ومنها:

- ١- لو أشار الأخرس ببيع سلعة وأشار إلى ثمنها، فقبلها المشتري، فإن البيع يصح وينعقد.
- ٢- لو زوج شخص ابنته لأخرس، فأشار الأخرس بالقبول، فإن النكاح يصح وينعقد.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية التي تمثل شروط إعمال الدلالة:

وتمثله قاعدة واحدة هي قاعدة: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)^(٢١٥) ومعنى هذه القاعدة أن الدلالة - بحسب معناها المتقدم - إنما تعتبر ويعتد بها إذا لم يعارضها تصريح بخلافها، فأما إن عارضها

محملةً فلا تثبت تلك الأمور بشيءٍ محتمل^(٢١٣).

٣- ألا يكون قادراً على الكتابة، وهذا مما اشترطه بعض العلماء، ولعل وجه هذا الشرط:

- أن الإشارة والكتابة بدل عن النطق، والإشارة محتملة، والكتابة غير محتملة، فلا ينبغي ترك غير المحتمل إلى المحتمل إلا في حال العجز.

- إلا أن أكثر العلماء على عدم اشتراط هذا الشرط، ولعل وجه عدم اشتراطه: أن الإشارة المعهودة المعلومة من الأخرس تقارب النطق في تحقق دلالتها على مراد الأخرس، فتكون كالكتابة في الدلالة، فيكونان معاً بدلاً عن النطق، فأبيها تحقق كان كافياً.

وإذا تقرر هذا فمن الأدلة التي تدل على هذه القاعدة ما يأتي:

١- أن المصلحة التي تستند إلى الضرورة والحاجة

تدعو إلى اعتبار الإشارة المعلومة من الأخرس كالنطق؛ إذ لو تعتبر منه لأدى ذلك إلى ضياع مصالحه وحقوقه، وعدم تمكنه من أداء ما يجب عليه وتحصيل ما له من حقوق، فكان طريق تحصيل ذلك منه وله أن تعتبر إشارته المفهومة كالنطق باللسان في الدلالة على المقصود.

٢- قياس الأولى؛ وحاصله: أن الإشارة مقبولة من القادر في مواضع معلومة^(٢١٤)، وعلتها

(٢١٣) انظر: تبين الحقائق (٦/٢١٨).

(٢١٤) قد تعتبر الإشارة من القادر على الكلام، وذلك في

موضوعين:
الموضع الأول: أن يكون محل الإشارة مما يسعى الشرع إلى وقوعه وثبوته؛ كالإسلام، أو النسب. فلو قيل لشخص قادر على الكلام: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ فأشار برأسه بـ (نعم) فإنه يحكم بإسلامه، ولو قيل لشخص قادر على الكلام: أهذا ولدك؟ فأشار برأسه بـ (نعم) فإنه يحكم بثبوت نسبه إليه.
الموضع الثاني: أن تنضم الإشارة إلى النطق في تفسير لفظ مبهم، كما لو قال الرجل لزوجته: «أنت طالق هكذا» وأشار بأصابعه الثلاث، فإنه يقع الطلاق ثلاثاً.
(٢١٥) انظر: ترتيب الآلي (٢/٥٨٣-٥٨٥)، و(٢/٧٠٣، ٧٨٧-٧٨٩)، شرح الخاتمة للخادمي (ص ٦٤)، ومجلة الأحكام العدلية وشرحها درر الحكام (٣/٢٥٦)، وشرح القواعد الفقهية (ص ١٤١-١٤٦)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩٧٢، ٩٧٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٠١-٢٠٤).

وهذه القاعدة تعد من القواعد المتفرعة عن قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)؛ فهي تمثل مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى، وذلك أن اليقين يزول بما هو أقوى من الشك، وهو اليقين، وبيانه في هذه القاعدة: أن الدلالة إذا لم يُعارضها تصريحٌ بخلافها فإنها تفيد اليقين، فيُعمل بها، فأما إذا عارضها تصريحٌ بخلافها فإن هذا التصريح يُفيد اليقين أيضاً، وهو أقوى مما تفيد الدلالة، فيزول ويرتفع يقين الدلالة بيقين التصريح؛ لأنه أقوى (٢٢١).

ومعنى هذه القاعدة معتبرٌ عند كافة الفقهاء، ولا يُتصور وقوع الخلاف فيها؛ لأن من البدهي أن الضعيف لا يُعارض القوي، إلا أن إعمال هذه القاعدة مقيدٌ بأن يكون التعارض بين الدلالة والتصريح في وقت واحدٍ قبل العمل بموجب الدلالة، أما إذا وقع التصريح بعد العمل بالدلالة - أي بعد ترتب الحكم وجريانه استناداً إليها - فلا اعتبار لمعارضتها التصريح حينئذٍ.

فمثلاً: لو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن، والبائع يشاهد، وهو ساكتٌ، ثم صرح البائع للمشتري بعدم موافقته على قبض المبيع قبل نقد الثمن، فتصريحه حينئذٍ لا عبرة به؛ لأن التصريح قد جاء متأخراً بعد العمل بالدلالة وترتب الحكم عليها، فلا يرفع التصريح الحكم الذي تقرّر بالدلالة (٢٢٢).

وإذا تقرّر هذا فمن الأدلة على هذه القاعدة ما

يأتي:

- ٢٢١ () انظر: الممتع في القواعد الفقهية (ص ١٦٤).
٢٢٢ () انظر: المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧٣).

تصريحٌ بخلافها فإنه لا يُعتد بها، ويكون الاعتداد بالتصريح؛ لأنه هو الأقوى .

فمن القواعد المسلّمة عند الأصوليين والفقهاء أن (الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح) (٢١٦)، وأن (الدلالة تعمل عمل التصريح) (٢١٧)، ونحو ذلك من العبارات التي تكشف عن مدى تأثير الدلالة في أحكام الفقه، ومن الجلي المتقرر أن التصريح أقوى من الدلالة، والدلالة أضعف، والضعيف لا يُعارض القوي، فإذا تعارضت الدلالة مع تصريحٍ قائمٍ في وقتٍ واحدٍ فإنه لا يُلتفت حينئذٍ إلى الدلالة، ويترجح العمل بالتصريح.

وعلى هذا فقاعدة (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) مقيّدة لقاعدة (الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح) التي تقدم الكلام عليها؛ أي أن الدلالة في حكم التصريح بشرط عدم التعارض بينهما، وقد جمع بعضهم بين القاعدتين في صيغةٍ واحدةٍ نصها: (الدلالة تعمل عمل التصريح إذا لم يوجد تصريحٌ يعارضها) (٢١٨)، وقالوا: (الثابت بالدلالة إنما يعتبر إذا لم يوجد تصريحٌ بخلافه) (٢١٩)، وقالوا أيضاً: (دلالة الحال والعرف يسقط اعتبارها إذا صُرح بخلافها) (٢٢٠). ولا فرق بين أن يكون التصريح بطريق اللفظ أو بطريق الكتابة.

- (٢١٦) انظر: شرح السير الكبير (١/ ٢٤٥)، الدر المختار (٦/ ٤٧٦)، والمغني للبخاري (ص ٢٤٧)، وقواعد الفقه للمجددي (ص ٧٣).
(٢١٧) انظر: الهداية (٤/ ٢٣٥) والبحر الرائق (٣/ ١٢٢)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤٢٢).
(٢١٨) انظر: ترتيب اللاكبي (٢/ ٧٠٣).
٢١٩ () انظر: السابق (١/ ٥٨٣).
٢٢٠ () انظر: شرح السير الكبير (١/ ٢٩٠).

ومن الأمثلة التي تتضح بها هذه القاعدة ما يأتي (٢٢٥):

١- لو دخل شخصٌ دار شخصٍ آخر يأذنه، فوجد إناءً معداً للشرب، فتناوله ليشرب فوقع وانكسر، فإنه لا يضمن؛ لأنه مأذونٌ له بطريق دلالة الحال في الانتفاع؛ لكن لو صرَّح صاحب الدار بمنعه من الشرب من هذا الإناء، فتناوله ليشرب، فوقع وانكسر، فإنه يضمن؛ لأن الإذن بطريق الدلالة قد عارضه تصريحٌ بخلافه، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

٢- لو استأجر شخصٌ سيارةً جرى العرف باستعمالها في حمل الأمتعة، فإنه يجوز له الانتفاع بها في هذا الأمر؛ لأنه مأذونٌ له بطريق دلالة العرف في هذا النوع من الاستعمال؛ لكن لو صرَّح المؤجرُ بمنع المستأجر من استعمال السيارة في هذا الأمر، فإنه لا يجوز للمستأجر حينئذٍ أن يستعملها في حمل الأمتعة؛ لأن الإذن باستعمالها بطريق الدلالة قد عارضه تصريحٌ بخلافه، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

٣- أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها وتتصدق منه في غيابه بمثل ما جرت به العادة؛ لأن الإذن بطريق دلالة العرف يقوم مقام الإذن بطريق اللفظ؛ لكن لو منع الزوج زوجته صراحةً من مثل هذا التصرف، فإنه لا

(٢٢٥) انظر: المغني (٤/٣٠١)، ومنار السبيل (١/٣٦٣)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٠٤).

١- ما ورد عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الحُرَّة من جهينة، فصباحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها، قال: لا إله إلا الله، فكف عنه الأنصاري، وطعنته برمحٍ حتى قتلته. قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: (يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟) قال قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذاً، قال فقال: (أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟) (٢٢٣).

ووجه الاستدلال منه أن ظاهر حال الرجل كان يدل على أنه كافرٌ وأنه إنما نطق بالشهادة تعوذاً - كما فهم أسامة - رضي الله عنه - إلا أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يعتبر دلالة حاله في مقابل تصريحه بالإسلام، وأنكر على أسامة فعله، مما يدل على أن الدلالة لا تعتبر في مقابلة التصريح.

٢- أن الصريح أقوى من الدلالة عقلاً وشرعاً في كافة أحوالهما، ومن المسلم به أن الضعيف لا يُقاوم القوي، وأن الأقوى أحق بالحكم، والعمل به واجبٌ، وأن ترجيح الأضعف على الأقوى لا يجوز (٢٢٤).

(٢٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة إلى الحُرقات من جهينة (١٤/١٧١)، برقم (٤٢٦٩)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن أحيائها) (٢٢/٤٣٥) برقم (٦٨٧٢)، وأخرجه مسلمٌ في صحيحه في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١/٣٤٢)، برقم (٢٨٨). (٢٢٤) انظر: أصول السرخسي (١/١٦٦)، والمحصول (٣/١٦٠).

حتى لا يختل المعنى إذا تم صرف النظر عن تلك الدلالة.

٥- أن الألفاظ والأفعال إذا أخذت بمعزل عما

يكتنفها من الأحوال المصاحبة؛ من أسباب وعادات ومقاصد عامة فإنه لا يمكن أن تفهم فهماً سليماً، وسيقع الخلل في الفهم عند صرف النظر عنها، وقد نبه الأصوليون على ضرورة مراعاة الدلالات المتعلقة بالعادات والمقاصد العامة في سبيل فهم أدلة الشريعة.

٦- أن عادة الفرد معتبرة في الدلالة، ويمكن أن يلتفت إليها؛ وذلك أنها تعين في تحديد مقصوده من لفظه وسائر تصرفاته، فتكون عادته كاشفة عن مقاصده ومرامي أفعاله وأقواله المحتملة، وهذا بخلاف ما هو متقرر عند الأصوليين من أن المعتبر في الاحتجاج عندهم إنما هو عادة الجماعة، أو ما يعرف بالعرف، وهو ما ينسجم مع بحثهم له في مقام الحجية، وتخصيص النصوص ونحو ذلك، مما لا يتأتى معه تأثير للعادة الفردية.

٧- أن كل طريق يؤدي إلى العلم أو ما يقوم مقامه فإنه يعد طريقاً شرعياً لتحصيل الحكم، والدلالة تدخل دخولاً أولياً في هذا التقعيد، وقد دلّ على هذا استقراء أدلة الشرع.

٨- أن من الدلائل ما يفيد القطع، وغالباً ما يكون ذلك في حال اجتماعها وتظايرها، وقد تفيد الظن في حال انفرادها وعدم تتابعها، كما أن

يجوز لها حينئذ ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي لدلالة الإذن العرفي.

الخاتمة

إن المتأمل لجزئيات المسائل التي تم عرضها في هذا البحث ليدرك مدى الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع في واقع الأحكام التشريعية، وما يمكن أن يؤديه من دور في تجلية أحكام كثير من القضايا التي تعرض للقضاة وأهل الفتوى، ويمكن في خاتمة هذا البحث أن نعرض بعض النتائج التي نرى أهمية إيرادها في هذا المقام:

١- أن الأصوليين قد تميزوا عن سواهم؛ كاللغويين والمناطقية ببحث موضوع الدلالة؛ وذلك أن الأصوليين يعينهم البحث في طرق الاستدلال سواءً أكانت لفظية أم معنوية، بخلاف اللغويين والمناطقية والذين لا يعينهم إلا الجانب اللفظي فحسب.

٢- أن الدلالة لا تقتصر عند الأصوليين على حال المتكلم أو الفاعل فحسب، بل تشمل جميع الظروف المحيطة بأحوال المتكلم أو الفاعل والمؤثرة في تحديد المراد، سواءً أكانت أسباباً أم دواعي أم مقاصد أم عادات عامة.

٣- أن الدلائل لا يمكن حصرها في جنس، ولا ضبطها بوصف؛ وذلك لتنوعها وتعدد مأخذها.

٤- ضرورة مراعاة دلالة أحوال المتكلم أو الفاعل لما لها من أثر في تحديد المراد؛ وذلك

الحكم كان محلاً للاستنباط، ولم يتكلم أهل الأصول عليه صراحةً وإفراداً.

١٤- أن للدلالة تأثيراً في توجيه دلالات بعض الألفاظ، وتحديد نوع دلالتها؛ حيث إن كثيراً من ألفاظ الدلالات يرد عليها الاحتمال في الدلالة، وتتوارد الاحتمالات على دلالتها، فيكون تحديد نوع دلالتها من خلال ما يحف بها من قرائن مقالية أو حالية، ويكثر ترداد الكلام على تلك القرائن الحالية في أبواب دلالات الحقيقة والمجاز والأمر والنهي.

١٥- أن للدلالة أثراً في بناء كثير من القواعد الفقهية، وأبرز تلك القواعد يشير إلى أن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح، وهذه القاعدة ذات أثر واسع في أحكام الفقه، وبخاصة في الأحكام المتعلقة بالتعبير عن الإرادة؛ من إيجاب وقبول، وإذن ومنع، ورضا ورفض، وذلك في جميع عقود المعاوضات والتبرعات وسائر التصرفات، وهي من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء من حيث الجملة.

١٦- أن دلالة الحال ملحقه بالنية، وهذا الإلحاق يقتضي إعطاء أحكام النية لدلالة الحال في تأثيرها في الألفاظ، فدلالة الحال إذا انضمت إلى ألفاظ الكنايات جعلتها كالصريح في الدلالة، وهي بهذا تعمل عمل النية، وكما أن النية تخصص اللفظ العام اتفاقاً، فكذلك الدلالة تخصصه، وأما تعميم الخاص بالنية

احتمال معارضتها أمرٌ واردٌ، ولذا فإن منها ما يفيد ظناً ضعيفاً لا يُعمل به بمجرد، ومنها ما يفيد مطلق ظنٍ يمكن العمل به، ومنها ما يفيد باجتماعه مع غيره ظناً قوياً يقرب من القطع.

٩- أنه قد يختلف الحكم بدرجة الدلالة بحسب اختلاف الأنظار واختلاف حال الحادثة محل الاستدلال ووجود دلالة اللفظ المقارنة لها موافقةً أو مخالفةً، فما حصل القطع لشخص في حادثة قد لا يُحصّله لشخصٍ آخر في الحادثة نفسها.

١٠- أن من الدلائل ما هو مُلغى، ولا يُعمل به؛ وذلك في حال ما إذا عارضه ما هو أقوى منه؛ حيث تُطرح الدلالة في هذه الحالة، وما تتضمنه الدلالة في هذه الحال يصبح أمراً موهوماً غير معتبرٍ.

١١- أن للدلالة أحكاماً تخصها؛ منها: أنه يمكن أن تعني عن اللفظ وعن النية، كما أنها تؤثر في فهم الشيء المبهم قولاً كان أو فعلاً.

١٢- أن الدلالة المتعلقة بالعرف تعد من مقيدات المطلق ومخصصات اللفظ العام إن وقع في معارضته، وإن لم يكن ذلك على إطلاقه؛ حيث يختلف الحكم بحسب أحوال حدوث العرف حال ورود النص.

١٣- أن للدلالة وخاصةً ما يتعلق بدلالة العرف والعقل أثراً في تعميم الألفاظ الخاصة، وهذا

فإنه محل خلافٍ بين العلماء، بخلاف الدلالة، فإنه يكاد أن يكون محل وفاق، تأثيرها في تعميم اللفظ الخاص، وقد تقرر أن وجه الفرق بين أثر النية في تعميم اللفظ الخاص وأثر الدلالة في تعميمه هو أن النية أمرٌ باطنٌ مستترٌ لا يُطلع عليه إلا بدليل التصرف القولي أو الفعلي، ومبنى أحكام الشرع على الظواهر، وأما السرائر فأمرها إلى الله تعالى، وهذا بخلاف الدلائل من حالٍ أو عرفٍ أو حسٍّ أو عقلٍ أو سببٍ باعِثٍ؛ فإنها أمورٌ ظاهرةٌ يمكن الحكم من خلالها على دلالة اللفظ الخاص بالعموم والشمول.

١٧- أن الصريح أقوى من الدلالة، والدلالة أضعف، والضعيف لا يُعارض القوي، فإذا تعارضت الدلالة مع تصريحٍ قائمٍ في وقتٍ واحدٍ فإنه لا يُلتفت حيثُذ إلى الدلالة، ويترجح العمل بالتصريح، وهذا ما مثَّله قاعدة (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح).

هذا ما تيسر لي عرضه في هذا البحث؛ تحقيقاً ومناقشةً واستدلالاً، وهو جهدٌ بشريٌّ لا يخلو من الخطأ والزلل غير المقصود، وهو محل التجاوز، والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وهو الهادي إلى الحق والصواب، وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي (ت ٦٣٠هـ) تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٥- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، طبع بالمطبعة البهية بمصر، عام ١٣٤٧هـ.
- ٦- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي، تحقيق محمد علي البجاوي، الناشر دار الفكر العربي.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٨- أساس القياس، لأبي حامد الغزالي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- ٩- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، الناشر دار الفكر بدمشق، طبعة مصورة عام ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادى، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١١- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٢- أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزدوي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار

- عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٢٠- أنوار البروق (الفروق)، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، الناشر عالم الكتب ببيروت.
- ٢١- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبد الحمين بن الجوزي الحنبلي (ت ٦٥٦هـ)، حققه وعلّق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٢٢- البحر المحيط، للزرکشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته الدكتور عمر سليمان الأشقر والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد سليمان الأشقر والشيخ عبد القادر العاني، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- عبد العزيز البخاري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ١٣- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن بالهند.
- ١٤- أصول الفقه، لمحمد الخضري بك، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ١٥- أصول الشاشي، لأبي علي الشاشي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢هـ.
- ١٦- أصول الكرخي (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) لأبي الحسن الكرخي، مطبوع مع شرحه، لأبي حفص عمر بن أحمد النسفي، بذيل كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي.
- ١٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق وتعليق

- ٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، طبع بالمطبعة العلمية، الطبعة الأولى.
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، طبع في مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٧هـ.
- ٢٥- بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت .
- ٢٦- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة بمصر، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٢٧- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- ٢٨- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن أبي عبد الله محمد بن فرحون، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٠١هـ.
- ٢٩- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، مصور عن الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ٣٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ.
- ٣١- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الناشر دار السلام، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- ٣٢- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، مطبوع بهامش حواشي تحفة المحتاج لعبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٣٣- التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، لمحمد بن هبة الله التاجي، الناشر جامعة جنوب الوادي، ٢٠٠٣م.
- ٣٤- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، لمحمد سليمان الشهير بناظر زاده، دراسة وتحقيق خالد بن عبد العزيز آل سليمان، الناشر مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- ٣٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز والدكتور عبد الله ربيع، الناشر مكتبة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٦- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد ابوزنيد، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- ٣٧- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٣٨- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق الدكتور عبد الله النيبالي وشبير العمري، الناشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ٣٩- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ العلائي، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٤٠- التلويح، لسعد الملة والدين التفتازاني، وهو حاشية على التوضيح، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة بن تاج الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع التوضيح وشرح
- الشروح لمولوي شريف، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤١- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوزاني، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبوعمشة، الناشر دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.
- ٤٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسني، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ٤٣- التوضيح شرح التنقيح، لعبيد الله بن مسعود، الملقب بصدر الشريعة ابن تاج الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ.
- ٤٤- تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٤٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ٤٦- جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبوع مع شرحه، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٨١هـ)، وحاشية البناني، ضبط نصه

- محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٥٢- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، مطبوع بهامش حاشية رد المحتار لابن عابدين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٤- دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٥٥- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي.
- ٥٦- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- ٥٧- روضة الناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، قدّم له وحققه وعلّق عليه الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر وخرّج آياته محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٤٧- حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت ١١٩٨هـ)، ومعه تقارير الشيخ عبدالرحمن بن محمد الشرييني، ضبط نصه وخرّج آياته محمد عبد القادر شاهين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٤٨- حاشية الدسوقي شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر بيروت.
- ٤٩- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي السندي، الناشر دار الجليل، بيروت.
- ٥٠- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، الناشر جامعة قاريونس في بنغازي سنة ١٩٩٤م.
- ٥١- الحاوي (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي

- مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ٥٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ٥٩- سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يمانى المدني، طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.
- ٦٠- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع بإستانبول، تركيا.
- ٦١- سنن أبي داود، للحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، مطبوع مع شرحه عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٦٢- سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي، لأبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٦٣- السنن الصغرى، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر دار الريان للتراث، مصر.
- ٦٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند بحيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٦هـ.
- ٦٥- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف على التحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٦٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة وبيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
- ٦٧- شرح خاتمة مجامع الحقائق، لأبي سعيد محمد بن مصطفى الخامدي، الناشر مطبعة محمود بك، ١٣١٨هـ.

- ٦٨- شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٦٩- شرح السير الكبير، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية سنة ١٩٧١م.
- ٧٠- شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، حقق أصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه الشيخ خليل مأمون شيخا، الناشر دار المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٧١- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٧٢- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٧٣- شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لسليم رستم باز، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
- ٧٤- شرح المجلة (مجلة الأحكام العدلية)، لمحمد سعيد بن عبد الغني الراوي، طبع في بغداد سنة ١٣٥٤هـ.
- ٧٥- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٧٦- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٧٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٧٨- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، قام بشرحه

- الجوزية، قدّم له الدكتور محمد الزحيلي،
وحققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه بشير
محمد عيون، الناشر مكتبة المؤيد بالطائف
ومكتبة دار البيان بدمشق، الطبعة الأولى
سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- ٨٤- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي
محمد بن الحسين الفراء البغدادي، حققه
وعلّق عليه وخرج نصّه الدكتور أحمد بن
علي سير المباركي، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ٨٥- العرف والعادة في رأي الفقهاء، لأحمد
فهيم أبو سنة، طبع بمطبعة الأزهر عام
١٩٤٧م .
- ٨٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم
، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد
علوي بنصر، الناشر وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية سنة
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٨٧- العناية، لأكمل الدين محمد بن محمود
البابرتي، على الهداية شرح بداية المبتدي،
لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد
الجليل أبي بكر المرغيناني، مطبوع بهامش
فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين
محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف
بابن همام، مع تكملته نتائج الأفكار في
كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين
- وتصحيحه وتحقيقه محب الدين الخطيب،
ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد
الباقي، وراجعه قصي محب الدين الخطيب،
الناشر دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة
الأولى، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- ٨٠- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان
البستي (ت ٣٥٤هـ)، مطبوع بترتيب ابن
بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
(ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق
عليه شعيب الأرناؤوط، الناشر مؤسسة
الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة سنة
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٨١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري
(ت ٢٦١هـ)، مطبوع مع شرح صحيح
مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن
شرف النووي (٦٧٦هـ)، حقق أصوله
وخرّج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه
الشيخ خليل مأمون شيحا، الناشر دار
المعرفة ببيروت، الطبعة الخامسة سنة
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- ٨٢- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة
والأصوليين، للدكتور يعقوب بن
عبد الوهاب الباحسين، الناشر مكتبة
الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- ٨٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية،
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم

- أحمد المعروف بقاضي زاده، مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت. ٨٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ومعه شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٨٩- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٩٠- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، الناشر دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٠م.
- ٩١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- ٩٢- فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، مطبوع مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغياتي، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٩٣- الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي، الناشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- ٩٤- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لعبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢هـ.
- ٩٥- قاعدة العادة محكمة، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٩٦- القرائن عند الأصوليين، للدكتور محمد بن عبدالعزيز المبارك، الناشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٩٧- القواعد، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

- ٩٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الناشر دار الطباع للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٩٩- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- ١٠٠- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.
- ١٠١- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (جمعاً ودراسة)، لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، الناشر دار التاصيل بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ١٠٢- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر مكتبة التوبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ١٠٣- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الناشر المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق وبيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٠٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق وتخرير محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- ١٠٥- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابل نسخة وأعدده ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٠٦- لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأبناء والنشر والدار المصرية للتأليف والترجمة، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- ١٠٧- المبدع في شرح المقنع، لمحمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق محمد حسن محمد،

- ١١٤ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١٥ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، الطبعة التاسعة، سنة ١٩٦٧م / ١٩٦٨م.
- ١١٦ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
- ١١٧ - المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، للشيخ محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر، سنة ١٣٢٤هـ.
- ١١٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر دار صادر بيروت.
- ١١٩ - مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، حققه وخرّج أحاديثه حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون
- الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٨ - مجلة الأحكام مع شرحها درر الحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن محمد المعروف بداماد أفندي، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ١١٠ - المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ١١١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، وساعده ابنه محمد، الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع بالرياض، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١١٢ - المحصول في أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١١٣ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن مازة، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- المعطي أمين قلعجي، الناشر جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان، ودار قتيبة بدمشق وبيروت، ودار الوعي ودار الوفاء بالمنصورة والقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٢٥- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوى، الناشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ١٢٦- المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ١٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.
- ١٢٨- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر للتراث بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٢٠- مسند الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٢١- المسوودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم مجد الدين أبو البركات عبد السلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، وجمعها وبيضاها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني، وحقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلّق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.
- ١٢٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ١٢٣- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، قدّم له وضبطه الشيخ خليل الميس، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٨٣م.
- ١٢٤- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد

بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٥- المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع المجموع للحفاظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، وتكمليتي المجموع، الأول لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، والثانية لمحمد نجيب المطيعي، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٣٦- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، ومعه شرحه للشيخ عبد الله دراز. عُني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز الناشر دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١٣٧- الموطأ، لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق أحمد رابت عرموش، الناشر دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٠٠-١٩٨٠م.

١٣٨- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلّق عليه

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

١٢٩- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعلي الخفيف، الناشر دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣٠- الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري (الباحث)، الناشر دار زدني، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣١- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

١٣٢- المنشور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٣٣- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٤- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لشيخ الإسلام أحمد

- والدكتور سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- ١٤٤ - النوادر والزيادات، لعبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق محمد الأمين بوخبزة، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- ١٤٥ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر دار الحديث بالقاهرة.
- ١٤٦ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤٧ - الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) مطبوع مع فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام، والكفاية، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الناشر دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- ١٤٨ - الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الدكتور محمد زكي عبدالبر، طبع ونشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بالدوحة في قطر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ١٣٩ - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، منشور ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، الناشر دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ١٤٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٤١ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر عالم الكتب.
- ١٤٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.
- ١٤٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور صالح بن سليمان اليوسف،

Publishing Guidelines

I. General Guidelines:

1. Annals of Majmaah University For Researches and Studies publishes academic researches and studies both in Arabic and English languages, conference proceedings, universal forums as well as related scientific activities.
2. The Annals publishes original, innovative researches; which follows a sound methodology, referencing and have a proper thought and maintain language and style. Articles must not be a part of thesis or books.
3. Research submitted for possible publication must not be less than 70 pages; size (21/28) cm. In Arabic text, please use Lotus Linotype, with font size (14) for the main text and 15 for the title. In English texts, please use Times New Roman, with font size (12) for the main text and bold type (13) for the title. Also, use Lotus Linotype, size (12) for Arabic footnotes and Times New Roman size (10) for English footnotes. Submit the abstract in Arabic and English that should not exceed 250 words.
4. Every research contains keywords, putting them below the Arabic and English Abstract, and should not exceed 7 words.
5. The Tables, graphics and figures should be suitable for the available space in the pages of the magazine (16*23).
6. The page margins must be (2.5cm) for all the sides of the page (top-bottom- left- right) and single for the line spacing.
7. The researcher send his/ her research in (MS Word & PDF), and the researcher should declare that the research submitted to the Annals should not have been published before in their current or substantially similar form, or be under consideration for publication with another journal. The researcher posts his/ her CV to: amurs@mu.edu.sa
8. The Editorial Board send all submissions to be refereed and judged by expert arbitrators.

9. The author will be notified of the decision of accepting or rejecting of the article. The submitted articles are the sole property of the journal whether the article is to be accepted/rejected.
10. In case of accepting the research, It is not allowed to republish the research in other sources without a written permission from the editor-in-chief.
11. The author of accepted research will receive (5) Annals issue.

II. Scientific Documentation Guidelines:

1. Documentation in Social Science; is according to the American Psychological Association Style (APA) -The Sixth Edition.
2. Documentation in Literature Review:
 - The author indicates to the references by writing the author's sur name, the first name, publication year in brackets like (Smith,2013) or Smith(2013) Indicates that....., In the case of the quotation, page number appears after the year of publication like (Smith,2003,p79).
 - In case of two authors (Wyn & White,2009).
 - In case of (3-6) authors, you should write all the them at the first time. When the same reference repeated. write the main author and the other authors like (Smith et al.). In case of 7 authors, write (Smith et al).
3. References List
 - Order reference list alphabetically by authors' surnames.
 - Write the reference at beginning of the first line , then the next line or the following lines to the inside by five distances.
 - Book: Baxter, C. (1997). *Race equality in health care and education*. Philadelphia: Ballière Tindall.
 - Journal article: Alibali, M. W. (1999). How Children Change their Minds: Strategy Change can be Gradual or Abrupt. *Developmental Psychology*, 35, pp127-145.

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

Editorial Board

Editor-in-Chief

Prof. Mohamed Abdullah Al Shayea

Managing Editor

Prof. Ahmed Mohamed Salem

Editorial Board Members

Prof. Abdullah Mohamed Al Tayar

Dr. Abdullah Khalifa Al Soyaket

Dr. Khaled Abdullah Al Shafei

About the Journal

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A refereed academic annals published biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University, dealing with research and original scientific studies publishing; which contain knowledge's addition, issued as a separate messages; each message has one research. The research must be more than (70) pages.

Vision

To be a pioneer journal that is recognized by world databases in research and original scientific studies publishing.

Mission

Activating the role of the university in promoting the level of research performance locally and nationally by encouraging researchers from within and outside the university to publish their research, according to research ethical standards and academic rules>

Objectives

1. Provide an opportunity for researchers to publicize research and studies that have the originality, innovation, rigor, scientific ethics and scientific research Procedures.
2. Participate in building a knowledge society and disseminate knowledge on a wider scale inside and outside the Kingdom.
3. Consolidate the scientific and intellectual relation among researchers and intellectuals in the Arab world in particular, and expand the prospects of knowledge all over the world.

Correspondence and Subscription

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156
E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© Copyrights 2017 (1439 H) Majmaah University

6457 / 1437

All rights reserved. No part of this Annals may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

All ideas herein this Annals are of authors and do not necessarily express about the Annals view.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Majmaah University



Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the
Publishing and Translation Center at Majmaah University.

The Significance: Reality, Types, Provisions and Regulations

Dr. Muslim Bin Mohamed Al Dosari

No. (3)

December 2017 - Rabi I 1439H

ISSN: 1658 - 7316



Publishing & Translation Center - MU

**IN THE NAME OF ALLAH,
THE MOST GRACIOUS,
THE MOST MERCIFUL**